وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجهات القضائية المتخصصة و دورها في المحاكمة العادلة.

إعداد الطالبة
أصالة كزيز

إشراف الدكتور:
صابــرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

سُورَةُ المُؤمِنُون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي ما تم جهد وما ختم سعي إلا بفضله وبتوفيقه.

لا بد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية أن نعود إلى أعوام قضيناها في رحابها مع أساتذتنا الكرام الذين بذلوا جهودا كبيرة في حمل أقدس رسالة في الحياة ..الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة،

فكل الشكر والاحترام لهم.

وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة، الدكتورة "ش.صابرة " التي لم تبخل علي بالنصح والتوجيه واستقبلت آرائي و استفساراتي بكل صدر رحب في إنجاز هذه المذكرة، فوفقها الله وبارك لها في علمها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لموظفي مكتبة الكلية، لتحليهم بالصبر معنا وتقديم العون لنا بإرشادنا وتشجيعنا على المثابرة والاستمرار.

وأخيرا أشكر كل زملائي الطلبة الذين خففوا من شقاء هذه الرحلة وجعلوا منها ذكرى لا تتجزأ من كينونتنا.

إهـــــداء

إلى رفيقي... الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة

ملاكي، قوتي وسعادتي ...المجاهدة بلا كلل ..أمي

وسندي الذي أستظل به كلما قابلتني الدنيا بمواقفها الموحشة .. أبي

إلى الأيدي التي تدفعني لمقاومة كل ما استدعى سقوطي

أخواي ... جناحاي

الثابتين رغم تزعزع العالم ... عائلتي

وإلى من كانوا في السنين العجاف سحابا ممطرا

أصدقائي ومؤانسوا روحي

أنا ممتنة

أصالة

مقدمة

أ. تمهيد للموضوع:

مع مرور الزمن شهدت المجتمعات عدة تطورات على كافة الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، وهذا بدوره أدى إلى تطور ظاهرة الجريمة وتوسع نطاقها وزيادة تعقيدها بظهور جرائم جديدة تتميز بطبيعتها المعقدة وذكاء مرتكبيها، هددت أمن واستقرار المجتمعات ليس على المستوى الوطني فقط وإنما امتد للمستوى العالمي مثل جرائم الإرهاب، الجرائم المعلوماتية، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها، فارتأت الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أنه أصبح من الضروري تكثيف مجهوداتها للتصدي لهذا الانتشار الرهيب لتلك الجرائم، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب، فكان لا بد للمشرع الجزائري نظرا لانضمام الجزائر لمثل هذه الاتفاقيات من وضع استراتيجية تشريعية وتنظيمية متكاملة يحدد فيها سياسة تجريم وعقاب صارمة للوقاية من الجرائم التي تمس بأمن الدولة واستقرار مجتمعها.

أما على المستوى الوطني فقد انطلقت الدولة الجزائرية من النظام القضائي الموحد الذي تميز بقيامه على مبدأ المساواة ومبدأ المشروعية، إذ يتقاضى كل من الأفراد والإدارة العامة أمام نفس القاضي بالإضافة لتميزه بوحدة النظام الإجرائي، فلا يوجد تمييز بين الخصومة الإدارية والخصومة العادية، ويختص القاضي في هذا النظام في جميع الخصومات التي ترفع إليه، بالتالي كانت كل المنازعات الإدارية والدعاوى القضائية العادية في الدولة تخضع لجهات القضاء العادي التي تنظر في كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها وصفات أفرادها دون أن تستثني منها المنازعات والدعاوى الإدارية لأي سبب من الأسباب، بعد ذلك ظهرت العديد من الإصلاحات القانونية منها الأمر رقم **65-278** والذي بدأ نفاذه في جوان 1966 أنشئ بموجبه 15 مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، أصبح للمجالس القضائية دور استئنافي، وقسم اختصاص المحاكم الإدارية إلى 3 غرف إدارية، وغيرها من التعديلات جاءت بعد هذا أغلبها مس بقانون الإجراءات المدنية.

إلا أنه وبتطور النشاط الإجرامي الذي جاء مع تطور مختلف المجالات، جعل من الصعب على القضاء الموحد التعامل مع كل القضايا والمنازعات المعروضة عليه، فكان لا بد من

انتهاج نظام قضائي مزدوج مع التعديل الدستوري لسنة 1966 والذي أخذ باستحداث جهاز إداري يختص بالنظر في النزاعات الإدارية، بالإضافة إلى محكمة التنازع بغرض الفصل بين جهتي القضاء العادي والإداري في حالة وجود تنازع بينهما، وذلك لتسهيل تنظيم علاقة الأفراد ببعضهم البعض وكذا علاقتهم بالجهات الإدارية، كما جاءت التعديلات والمصادقات على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع هذه الإصلاحات، أدت إلى تعديل القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وصولا لقانون الإجراءات الجزائية من أجل تطويق أكبر للظاهرة الإجرامية ولهذا جاء المشرع الجزائري بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

من أهم الإجراءات التي برزت في القانون الجزائري فيما يتعلق بمكافحة الجريمة هو القانون **04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل لقانون الإجراءات الجزائية والذي أجاز تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى عن طريق المرسوم التنفيذي **06-348** الذي بموجبه تم تحديد الجهات القضائية المعنية بتمديد الاختصاص المحلي في شكل ما أطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع التي اعتبرت محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها.

وتتمثل هذه الجرائم الخطيرة في جرائم المخدرات، الجرائم المعلوماتية خاصة التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني أو بأنظمة المعالجة الآية للمعطيات، الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد وتبييض الأموال وجرائم الأعمال وجرائم التهريب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأخيرا أبرزها و أوسعها نطاقا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وكغيرها من الجهات القضائية إن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تحرص على تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة احتراما لحقوق وحريات الأفراد وتماشيا مع المجهودات المبذولة لتجسيد الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وتكريسا للمبادئ الدستورية.

ب. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا هذا في التعرف على الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري لتفعيل نظام قضائي ناجع في مكافحة جرائم تعتبر تهديدا يمتد للمستوى العالمي، وكذلك توضيح التوازن الذي حاول تحقيقه في حماية حرية ومصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة في اقتناص الحق العام من الجاني لما أخل به من أمن المجتمع من جهة أخرى، وهذا من الناحية العملية، أما من الناحية العلمية فتكمن أهمية الدراسة في محاولة إثراء المكتبة القانونية بما استحدثته القوانين و الدراسات المتوفرة.

ج. أهداف الدراسة:

أما أهداف الدراسة فتتمثل في إبراز آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ومدى فعاليتها في محاربة النشاط الإجرامي بصوره الحديثة وكذلك إبراز دورها في إعمال قواعد المحاكمة العادلة لضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد خلال عملية التصدي للجناة وردعهم.

د. أسباب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيار هذا الموضوع في كونه موضوعا حديثا لا يزال يشكل محلا لاهتمام الكثير من الباحثين، بالإضافة لاهتمامي الشخصي بمجال قواعد ومبادئ العدالة وحقوق الانسان.

هـ. إشكالية الدراسة:

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف قام المشرع الجزائري بتفعيل دور الجهات القضائية المتخصصة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة؟**، للإجابة على ذلك اتبعنا **خطة بحث** مكونة من فصلين لكل مبحثين، خصصنا الفصل الأول للجانب المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، تطرقنا فيه لمراحل نشأتها وأساسها القانوني

بالإضافة إلى هيكلتها واختصاصاتها، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن خصوصية إجراءات التحقيق والمتابعة أمامها ودورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتقاضين أمامها.

و. منهج الدراسة:

معتمدين في ذلك على **المنهج الوصفي** من خلال التطرق للمفاهيم ذات الطبيعة النظرية والتي تتطلب الشرح والتوضيح، بالإضافة **للمنهج التحليلي** بغرض التعمق في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إذ أن الجانب القانوني لهذا الموضوع يمتد من التشريع الوطني ويتوسع ليشمل العديد من النصوص القانونية الدولية.

ز. الدراسات السابقة:

بالرغم من حداثة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع واستمراريته في التطور على مدار الآونة الأخيرة، إلا أن هناك من سبقنا بالدراسة ما سهل تكوين الفكرة العامة والأفكار المرتبطة بها لبناء متن متسلسل ومتوازن، نذكر منهم:

- **رابح وهيبة** في أطروحتها للدكتوراه **"الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"**، والتي كانت شاملة للموضوع لكنها لم تتحدث فيها عن خصوصية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقمنا بإضافة هذا الجانب في دراستنا.

- **نبيلة قيشاح** في أطروحتها للدكتوراه " **الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"**، والتي ارتكزت دراستها بشكل عام على بعض أنواع الجرائم التي تدخل تحت اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وأساليب التحقيق فيها، فحاولنا التوسع في دراستها والعناصر المرتبطة بها.

- **لباز بومدين** في مذكرته للماجستير " **الأقطاب الجزائية المتخصصة"**، والتي يمكن اعتبارها أيضا دراسة شاملة إذ لم نضف عليها إلا خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- **لحمر نبيل** في مذكرته للماجستير " **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**"، وأضفنا لدراسته كذلك خصوصية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لكن يمكن القول بأن الإضافة التي تميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة، هي التوسع في إظهار دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في إعمال مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المرتبطة بها.

الفصل الأول:

ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

عاشت المجتمعات الإنسانية عدة تغيرات ومستجدات على مر السنوات الأخيرة أدت إلى تغير النشاط الإجرامي وتطوره ليصبح أكثر خطورة وأكثر تهديد لأمن الدول ومجتمعاتها، ما استوجب إعمال منظومة قانونية بما يتماشى مع هذا التطور بتوحيد المجهودات على المستويين الدولي والوطني لمحاصرة نطاق هذه الجرائم ومرتكبيها والتصدي له عن طريق اتفاقيات دولية وقوانين جزائية متفرعة، وكغيره من المشرعين قام المشرع الجزائري بتحيين منظومته القانونية في عدة مجالات منها ما جاء في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية حيث تم استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وسنوضح الجانب الموضوعي لهذه الأقطاب في هذا الفصل، إذ سنتوسع في الأسباب والظروف التي تطلبت استحداث هذه الجهات القضائية وتمييزها عن غيرها في عدة جوانب انطلاقا من الأساس الذي مهد لإنشائها **(المبحث الأول)**، كما خصها بقضاة مكونين و مختصين في مجال الجرائم محل اختصاصها، بالإضافة لتجهيزات مادية تسمح لها بتأدية وظيفتها وتحقيق الهدف المنشأة من أجله في تطويق خطورة و نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لا بد وأن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة مر بمراحل وظروف معينة تطلبت اللجوء إليه رغم وجود تنظيم قضائي سبقها، انطلاقا مما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعتبر المشكلة للأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الأول)**، وصولا إلى تطبيقات القوانين المرتبطة بهذه الأقطاب على المستوى الداخلي، لذلك سنتطرق لمدلولها وطبيعتها القانونية بالإضافة إلى التعرف على نطاق اختصاصها وهيكلتها التنظيمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نشأة وتطور الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بهدف بناء نظام قضائي فعال في الجانب الجزائي على وجه الخصوص، قام المشرع الجزائري بالعديد من الإصلاحات شملت مختلف جوانب العدالة عن طريق سن مجموعة من القوانين واعتماد آليات مختلفة لردع النشاط الإجرامي بأشكاله، وبعد مروره بالعديد من التطورات توصل النظام القضائي الجزائي الجزائري لتوسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم عن طريق اعتماد ما أطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة ومنه سنتطرق إلى الأسباب التي أدت لإنشاء هذه الأقطاب وإعطائها دورا مهما في التصدي للنشاط الإجرامي **(الفرع الأول)**، ثم سنمر على الأساس القانوني الذي انشئت عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مراحل إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

عرف النظام القضائي الجزائري العديد من التطورات مست مختلف جوانبه إلى غاية وصوله لما هو عليه اليوم، فبعد استقلال الجزائر في 1962 صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962 والذي سمح بمواصلة تطبيق القانون الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية 1965 عندما صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن

التنظيم القضائي الذي تخلى عن النظام القضائي الفرنسي واعتمد وحدة القضاء.[1] بعدها توالت التعديلات والإصلاحات على مستوى التنظيم القضائي إلى غاية صدور قانون التنظيم القضائي بـ 20 جويلية 2005.

تضمن قانون التنظيم القضائي الجزائري المؤرخ بـ 20 جويلية 2005 مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية، فقد نصت المادة 24 منه على أنه:" **يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية**".[2] إلا أنه تم الفصل بعدم دستورية هذه المادة بموجب الرأي رقم (01/ ر ق ع/ م د/05) المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

ولذلك نص المشرع بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على جواز تمديد الاختصاص لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مكلفا إياها بنوع محدد من الجرائم الخطيرة والمعقدة كما أخضعها لقواعد وإجراءات خاصة بعملها تختلف عن التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية.[3]

---

[1] Slimani Hindoun, The effectiveness of Juridical duplication in Algerian legistation, The journal of teacher researcher of legal and political studies, Vol 04، N°02, Algeria, 2019, Page 93.

[2] أنظر نص المادة 24 من الرأي رقم (01/ ر ق ع/ م د/05) المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 17 جوان 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية رقم 51، ص 04.

[3] بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-، الجزائر، 2021، ص 184.

وقد بدأت الأقطاب الجزائية المتخصصة بالعمل بالفعل سنة 2008 يوم: 26 فيفري بالجزائر العاصمة، 03 مارس بقسنطينة، 05 مارس بوهران و 19 مارس بورقلة بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد " **الطيب بلعيز**"[1]

يمكن القول أن أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تمثلت بشكل مجمل فيما يلي:

- ❖ عجز القضاء العادي بتكييفاته وإجراءاته القديمة عن مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام وكذلك في التحري والتحقيق وحتى المحاكمة ما أدى لإفلات المجرمين من العقاب.
- ❖ الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عائقا أمامها في تحقيق الردع ضد النشاط الإجرامي الذي اتسعت رقعته وامتد أثره إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة وأكثر من دولة.
- ❖ الرغبة في مواكبة ظاهرة عولمة الجريمة بالارتقاء في الأداء القضائي لتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي للجريمة.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم اعتمادها في 11/25/ 2000 بقرارها 125/55 حيث تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كتكريس للسياسة الجنائية العالمية في محاربة الجرائم الخطيرة التي انتشرت بشكل واسع، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 05 فيفري 2002.

[1] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016، ص {306-307}.

[2] بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 199.

نصت المادة 1/15 من نفس الاتفاقية على أنه: " **تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و7 و23 من هذه الاتفاقية...**" والملاحظ هنا أن النص لم يجبر الدول الأطراف على اعتماد اجراءات أو تدابير معينة في سبيل مكافحة الجرائم المذكورة في المواد ما يشير إلى أن كل دولة طرف مسؤولة عن تحديد ذلك وفق ما يتماشى مع نظامها القانوني والقضائي وأسلوب عيش مجتمعها[1] وتتمثل الجرائم التي ذكرتها المادة في:

- ❖ المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بالاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية، أو قيام شخص بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبنية عليه، وكذلك بالمساعدة أو الإشراف أو التحريض أو إسداد المشورة بشأن النشاط الإجرامي.
- ❖ غسل عائدات الجرائم وتحويلها أو نقلها بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لها، وكذلك حيازتها واستخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- ❖ غسل الأموال، إذ نصت المادة 07 من الاتفاقية على تدابير مكافحة هذه الجريمة.
- ❖ عرقلة سير العدالة باستخدام القوة البدنية، التهديد، الترهيب والوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة تحريضا على الإدلاء بشهادة زور أو تزييف الأدلة، وكذلك للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون.[2]

كما أن جمعية الأمم المتحدة حرصت على تشجيع وإقناع الدول بأهمية التعاون على الصعيد الدولي إذ ذكرت في ديباجة الاتفاقية أنها عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملذات آمنة بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وإذ أنها مقتنعة بشدة بأن هذه الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون

[1] أنظر نص المادة 15 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ بـ 15 نوفمبر 2000 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا.

[2] أنظر المواد 5، 6، 7، 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبل غسيل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب.[1]

لذا يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة مهدت الطريق للدول بما فيهم الجزائر للعمل بنظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فتعتبر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أنها النص المرجعي لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة قضائية إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"[2].

كما أسس المشرع للقطب الجزائي المتخصص من خلال نصوص متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من خلال تنظيم سلطة المتابعة وسلطة التحقيق وسلطة الحكم، ورغم اختلاف الآراء الفقهية حول دستورية هذه الأقطاب إلا أن تأسيسها كان مطابقا لمبادئ وقوانين الدستور بموجب قانون عادي وليس عضوي.[3]

ففكرة عدم دستوريتها لم توجه لطبيعة هذه الأقطاب في حد ذاتها ولا إلى تسميتها بل وجهت للآلية التشريعية التي يجب أن تنشأ بها، بالإضافة إلى أنه عندما يشير المجلس الدستوري

[1] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] أنظر نص المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ بـ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 71، ص7.

[3] الخليلي علي و بوثلجية محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع واجراءاتها، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص{15-19}.

إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية.[1]

المطلب الثاني: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وطبيعتها القانونية.

بعد أن بينا في المطلب السابق مراحل نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة وأسباب لجوء المشرع إليها كآلية للتصدي للإجرام الخطير إذ أسست لها ذلك اتفاقيات ومجهودات دولية سنعرف هذه الاقطاب في **الفرع الاول** لهذا المطلب، لنتعرف بعد ذلك على طبيعتها القانونية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يجسد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر رغبتها في الوفاء بتعهداتها الدولية التي صادقت عليها لمكافحة أشكال الإجرام الجديدة على المستوى الدولي، ويعتبر مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة مصطلحا فقهيا يستعمل للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.[2] والقطب في اللغة هو محور الشيء، واستقطب أي اجتذب الأمر جعله يهتم به دون سواه، مثلا: استقطب الناس أي جمعهم إليه.[3] ومنه في مجال التنظيم القضائي فتعني تركيز أو تجميع الاختصاصات الإقليمية لجهات قضائية متفرقة على مختلف المناطق في يد جهة قضائية واحدة.

يلاحظ من نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يعطي مفهوما مباشرا للأقطاب الجزائية المتخصصة لذا فيمكن استنتاجه من المهام الموكلة إليها ومنه هي جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في صلب قانون

[1] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 60.

[2] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 97.

[3] أحمد مختار عمر وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1831.

الإجراءات الجزائية وهي: **جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**[1]

وهي أيضا جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لأنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 تم تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وبعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى، وقد جاء المرسوم تطبيقا للتعديل الذي أحدثه القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40، 329.[2]

كما تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب اختصاصها الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي عبارة عن مجرد محاكم عادية لا تعتبر جهات مستقلة بذاتها بل هي جهات قضائية متخصصة لدى المحاكم، تتمتع باختصاص جهوي ووطني وهذا الاختصاص مشترك مع المحكمة المختصة وفق القواعد العامة، والقطب الجزائي مختص في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات، كما أن هذه الأقطاب مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا

[1] أنظر نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 119.

متخصصا في مختلف المجالات التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة حتى تكون لهم القدرة على النظر في القضايا التي تعرض عليهم بطريقة سريعة و أكثر فعالية.[1]

[1] حراش فوزي و خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص {61-64}.

المبحث الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة واختصاصاتها.

بما أن الأقطاب الجزائية المتخصصة أنشئت لمكافحة الإجرام الخطير، كان لا بد من تزويدها بوسائل بشرية، مادية وقانونية كافية وفعالة بغية إعطاء العملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة **(المطلب الأول)**، كما أنه من المهم التطرق للآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص لهذه الجهات القضائية **(المطلب الثاني)**.[1]

المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

سنستعرض في هذا المطلب تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة من الجانب البشري الذي يمثل ويسير هذه الأقطاب **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الجانب المادي من حيث استعداد الدولة لتوفير الهياكل القاعدية والوسائل المادية اللازمة لقيام هذه الأقطاب بدورها على أكمل وجه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجانب البشري.

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية فهي تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضي تحقيق على الأقل يشرفان على غرفتي تحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص.[2] بالإضافة إلى أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة وهم متخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص إذ نصت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية على أنه: " **يكلف رؤساء أمانة الضبط للجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص**

---

[1] سدار يعقوب مليكة، اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2023، ص{61-62}.

[2] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 54.

زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول بما يأتي:.." وأكملت في فقرتها الثانية بعنوان " **أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص**" مهامها نذكر منها: المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية، السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية، متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداءً من تسجيل الدعوى...وغيرها[1].

ونلاحظ في المادة 25 من قانون التنظيم القضائي الملغاة أنها نصت على أن :"**تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين...**" والمقصود بالتخصص في مجال القضاء الجزائي أن لا يقضي القاضي إلا في نوع واحد من المنازعات الجزائية وأن لا يكلف بالقضاء في منازعات مغايرة إلا للضرورة الملحة وأن يشترط في القاضي شروط لا تقتصر على العلم بالقانون والخبرة في تطبيقه وهي الشروط المطلوبة في القضاء عامة، وإنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المحكوم عليهم والعقوبات والتدابير.[2]

وقد أشرفت وزارة العدل على وضع برنامج تكويني مكثف للقضاة وأمناء الضبط يعتمد أساسا على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة، إذ يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة تحسين مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني مع التحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين وقسم هذا التكوين إلى قاعدي، متخصص وآخر مستمر، وسنشرح كل على حدا فيما يلي:

1-التكوين القاعدي: تتكفل المدرسة العليا للقضاء المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، ويقع مقر المدرسة العليا للقضاء بمدينة

[1] أنظر نص المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 04 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 73، ص 15.

[2] حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 155.

القليعة تمت مراجعة مدة التكوين القاعدي من 03 الى 04 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:

- **التكوين النظري:** حدد مدته بـ 18 شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

- **التكوين التطبيق:** تحدد مدته 18 شهرا، على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي[1].

2-التكوين المستمر: سطرت الدولة برنامج يساعد القضاة العاملين طيلة مسارهم المهني على تحسين مداركهم العلمية والمهنية تمثلت في:

- **الدورات التكوينية:** برنامج سنوي أعدته وزارة العدل، انطلق منذ سنة 2000 إلى غاية 2019 بمجموع 521 دورة تكوينية، سهرت على تنفيذه المدرسة العليا للقضاء بمعدل 25 قاضيا لكل دورة أسبوعيا.

- **المحاضرات:** تكون إما مركزية ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق تقنية المحاضرات المرئية عن بعد، أو محلية ينشطها قضاة المجالس والمحاكم تبرمج بالتنسيق بين رؤساء المجالس القضائية ومصالح وزارة العدل.

- **الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:** تعدها وزارة العدل بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة، يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب.[2]

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية : www.mjustice.dz/القضاة/وظائف و مهن العدالة، تمت الزيارة بتاريخ 02 أفريل 2023 على الساعة 17:10.

[2] حراش فوزي، المرجع السابق، ص 156.

3-التكوين التخصصي: يستفيد منه القضاة تحت إشراف وزارة العدل يتوج بحصول القاضي على شهادة تسلمها المدرسة أو الجامعة المشرفة على العملية لما يتعلق الأمر بالتكوين طويل المدى أو قصير المدى، سواء داخل الوطن أو خارجه:

- **التكوين داخل الوطن:** استفاد في إطار هذا البرنامج 739 قاضيا من تكوين طويل المدى من بينهم 361 قاضيا في المجال الجزائي.[1]

- **التكوين في إطار التعاون الدولي:** بغرض الاستفادة من الخبرات الأجنبية، حظي 203 قاضي- في إطار برامج ثنائية الأطراف منذ سنة 2002 إلى 2019- بتكوين طويل المدى خارج الوطن في فرنسا، بلجيكا والصين الشعبية و 1134 قاضيا على تكون قصير المدى في فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في عديد التخصصات، في حين حظي القضاة في إطار عقد التعاون مع الاتحاد الأوروبي من عدة برامج تكوين متعددة الأطراف، إذ استفاد 2140 قاضيا من برنامج مشروع دعم وإصلاح العدالة و 93 قاضيا من برنامج عدالة الأورو متوسطي الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و 36 قاضيا من برنامج مكافحة الجريمة السيبيرانية.[2]

الفرع الثاني: الجانب المادي.

حتى تتمكن وزارة العدل من تفعيل الإصلاحات التي قامت بها فيما يخص الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لا بد لها من تعزيز هذه الأخيرة بمجموعة من المتطلبات المادية لتسهيل عملها وأهم هذه الموارد هي:

- تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى المحاكم التي تم تمديد اختصاصها، إذ أن هذا يلعب دورا مهما في إعطاء العاملين والقضاة متسعا ملائما لتسهيل عملهم.

[1] حراش فوزي و خلفي عبد الرحمان، (تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 53.

[2] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 95.

- تزويد المقر والقضاة وأمناء الضبط بكل التجهيزات المعلوماتية ووسائل الاتصال الثابتة والمحمولة مع ربطها بشبكة الانترنت كونها من ضروريات تسهيل، تسريع، تطوير مجال العمل وتحسين نوعيته.

- العمل بخاصية التطبيقية القضائية وهي الوسيلة التي تسمح بمعالجة الملف القضائي وتتبعه آليا، إذ أنها توفر الجهد والوقت وقد تسهل مستقبلا الاستغناء عن الملفات الورقية خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الاختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع معين، أي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات أو لشخص من الأشخاص الذين لهم الخبرة بالأحكام الشرعية، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية عرضت عليها ولم تكن ضمن اختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن النظر في دعوى تدخل ضمن اختصاصها.[2]

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن باقي الجهات القضائية العادية بانقسام اختصاصها إلى اختصاص محلي أو إقليمي موسع **(الفرع الأول)** واختصاص نوعي **(الفرع الثاني)** في جرائم محددة حصرا بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة على ذلك في مادته الأولى على أنه: " **تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و 4 و 5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**

[1] لباز بومدين، المرجع السابق، ص 63.

[2] بن مشري شريف وبوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 20.

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1] وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بوجه عام وضوابطه وفقا لقواعد امتداد الاختصاص، كما نصت على مجال اختصاصها والذي تم الفصل فيه في المرسوم التنفيذي 06-348: " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.**

ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[2]

[1] أنظر نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ بـ 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة، الجريدة الرسمية رقم 63، ص29.

[2] أنظر نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

نرى أن المشرع لم يتقيد بالنص التشريعي الذي أحال عليه مسألة توسيع الاختصاص، فقد استعمل عبارة "**المتاجرة بالمخدرات**" في المرسوم التنفيذي بينما العبارة المستعملة في المادة 329 السابقة هي " **جرائم المخدرات**"، كما مدد الاختصاص المحلي لكل من محاكم سيدي أحمد، قسنطينة، ورقلة ووهران لتشمل مجموعة من المحاكم على مستوى المجالس القضائية على النحو الذي حدده المرسوم التنفيذي 06-348 وحملها عبء التكفل بالجرائم الخطيرة المذكورة سالفا عبر كامل الإقليم الوطني[1] .

تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والجهات التي تمتد إليها في المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 في مواده 2، 3، 4، 5 كما يلي على الترتيب:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد إلى المجالس القضائية: الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى المجالس القضائية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف، غرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[2]

[1] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 187.

[2] المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 06-348 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يقصد بالاختصاص النوعي أن تختص كل محكمة بالنظر في نوع واحد أو فئة واحدة من الدعاوى المقدمة إليها والتي أجاز لها القانون حق الفصل فيها وذلك وفقا لنوع الدعوى وطبيعة القضية.[1]

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطأً إلى جهة غير متخصصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.[2]

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم وقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:

- **جرائم المخدرات.**
- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.**
- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**
- **جرائم تبييض الأموال .**
- **جرائم الإرهاب.**

[1] مقال بعنوان " الاختصاص وأنواعه والفرق بين الاختصاص الولائي والنوعي في القانون"، متوفر في موقع أبحاث قانونية: www.legal-research.online تمت الزيارة بتاريخ 2023/04/06 على الساعة 15:55.

[2] إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد الأول، مخبر العقود و قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 54.

❖ **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**[1]

ونلاحظ في المواد المذكورة بالإضافة إلى القانون 04-14 وكذا المرسوم التنفيذي 06-348 أن المشرع لم يذكر جرائم الفساد إلى غاية صدور الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 24 مكرر1 منه في فقرتها الأولى على أنه: " **تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**"، وأضافت في فقرتها الثالثة فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أنه: "**يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني**".[2]

كذلك الأمر بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية فلم ينص عليها المشرع في القوانين سابقة الذكر إلى غاية صدور الأمر رقم 20-04 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إذ تم استحداث قطب جزائي مختص في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب المادة 211 مكرر منه، إذ نصت على أن: " **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**".[3]

إن اختصاص الأقطاب الجزائية هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من الجهات القضائية بل إنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي -وسنفصل في هذا في الفصل الثاني- بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب وهذا ما يعرف بالاختصاص المشترك، كما أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص يوكله لجهة قضائية معينة للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد

[1] أنظر المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1429 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50، ص 16.

[3] أنظر نص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة القطب كدرجة أولى، إلا أنه وعملا بامتداد الاختصاص يكون المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي هو المختص كدرجة ثانية.[1]

وسنحاول فيما يأتي بإيجاز تعريف الجرائم المذكورة لتوضيح سبب ارتباطها باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

1. **جرائم المخدرات:** كشفت الإحصائيات الرسمية عن انتشار تعاطي المخدرات في العالم وارتفاع متزايد في نسبة المقبوض عليهم في جرائم الاتجار والتعاطي وكذا نسبة الكميات المصادرة منها ومع ذلك أجمع رجال المكافحة محليا ودوليا على أن ما يتم ضبطه يمثل جزءً بسيطا مقارنة بما يتم تسريبه إلى السوق غير المشروعة، ولهذا ارتأت الدول ضرورة التحرك في مواجهة هذه الظاهرة بناءً على مجموعة من الاتفاقيات، لأنها أصبحت متوزعة الأبعاد فالزراعة والإنتاج مثلا قد يكونان في دولة ما والتهريب يكون عبر حدود دولتين أو أكثر وصولا إلى المروجين والمستهلكين الذين قد يتوزعون على عدة دول، كما أن هذا النشاط قد يرتبط بأنشطة إجرامية أخرى، فنجد أن هناك 4 صكوك دولية سارية المفعول بنت عليها مختلف التشريعات سياستها في مكافحة جرائم المخدرات وهي: **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بروتوكول سنة 1972 المعد للاتفاقية الوحيدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988**.[2]

أما في التشريع الجزائري فقد نصت وعاقبت عليها المواد من 12 الى 21 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[3]

---

[1] إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 55.

[2] قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الاسلامي، مجلة معارف، قسم 01-العلوم القانونية والاقتصادية-، العدد العاشر، جامعة البويرة، الجزائر، 2011، ص {68-72}.

[3] أنظر المواد من 12 إلى 21 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83، ص 05.

2. **جرائم الإرهاب:** تتعدد أشكال الإرهاب وتختلف أساليبه، فالجريمة الإرهابية تقترف بشكل عام من قبل الأفراد والجماعات، إلا أن هناك رأي فقهي يرى أنها يمكن أن ترتكب من الدول أيضا: فيكون إرهاب الأفراد والجماعات بالقيام بعمليات إرهابية ضد الدولة والمؤسسات الحكومية والمرافق العامة وضد الشعب بهدف خلق جو من عدم الاستقرار والأمن تمهيدا لإسقاط الحكومة من بين أشكاله: الإرهاب الثوري، الإرهاب الديني، الإرهاب العادي (هدفه تحقيق مكاسب مادية).

أما بالنسبة لإرهاب الدولة فقد عرفه الفقيه ***إريك دايفد Eric David*** بأنه: " **كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو منهجي أو ديني بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**"، كما يمكن أن يتم دون عنف مسلح سواء عن طريق ممارسة أساليب تكسر إرادة الشعب وتخيفهم لتسهيل السيطرة عليهم أو عن طريق دعمهم وتشجيعهم لارتكاب الأعمال الإرهابية.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 95-11 المعدل لقانون العقوبات على تعريف الأعمال الإرهابية والتخريبية في تعديل المادة 87 مكرر على أنها:" **كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي**"، عن طريق أعمال حددها على وجه الحصر.[2]

إن الاختصاص النوعي لجريمتي المخدرات والارهاب يتحدد بطبيعة العقوبات المقررة ما إذا كانت جناية أو جنحة، فإذا كانت جناية تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كانت جنحة فيعود الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الاختصاص الموسع.[3]

---

[1] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص-ص 46-49.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 185.

3. **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** إن مصطلح الجريمة المنظمة يعتبر بديلا حديثا لمصطلح المافيا والتي عرفت منذ القدم إلا أن الحضارة والتقدم التكنولوجي أبرزها بشكل أولاها اهتماما كبيرا من الدول والمنظمات الدولية في سبيل مكافحتها، مثل **اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة** التي عقدتها الأمم المتحدة في إيطاليا بموجب القرار رقم 25/55 سنة 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2003 وصادقت عليها أغلب الدول، كذلك اهتمت بتوضيح مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية العديد من الملتقيات والاتفاقيات الدولية مثل: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتحاد الأوروبي، المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات.**[1]

إذن نرى أن تعريفها لا يزال فضفاضا ولم يتفق عليه الفقهاء بشكل مجمل لكن عرفها بعضهم على أنها:" **جماعة** – مهما كان عدد أفرادها – **منظمة ومدروسة ومبنية على ارتباطات سرية وتنطوي على هيكلة داخل الدولة أو غير الدولة، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول**".[2] ويمكن القول أن لها عدة صور لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر منها: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأسلحة، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال وغيرها.

4. **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** عرف مجلس الشيوخ الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه " **كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة من وحدات معالجة والتي تكون كل منها الذاكرة، المعطيات، أجهزة الإدخال والإخراج، أجهزة**

[1] نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص-ص 15-55.

2 طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية -التعاون الدولي وسبل المكافحة-، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص 12.

الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تم تحقيق نسخة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية".[1]

ومنه فالمساس بهذا النظام يعد جريمة معلوماتية ويقصد بها الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت باستخدام الكمبيوتر كوسيلة أو كهدف للجريمة، ومن الصعب تصنيفها إلى مجموعات محددة نظرا لتطور العديد من الجرائم بشكل مستمر.[2] أو هي تلك الجريمة المرتبطة أساسا بمظاهر التقدم التكنولوجي وهو ما يفسره البعض بجرائم التقنية الحديثة.[3] وقد صنفتها بعض الاتفاقيات مثل **اتفاقية بودابست**، وكذلك بعض التشريعات الأخرى مثل **مكتب التحقيقات الفيديرالي الأمريكي**، وهي بشكل عام جرائم واقعة على النظام المعلوماتي، موضوعها الاعتداء على البرامج والبيانات بالحذف، القرصنة، التخريب وغير ذلك، وهي التي عاقب عليها المشرع الجزائري تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالإضافة للجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي أي تكون فيها وسيلة الاعتداء هي الحاسب الآلي، ولم يعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم المعلوماتية أو خصها بقوانين خاصة، بل تطبق عليها النصوص الكلاسيكية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[4]

لكنه أنشأ ما يسمى بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتصدي هذا النوع من الجرائم بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ خص الباب السادس لتحديد الإجراءات المتبعة من قبل هذا القطب والجرائم التي يختص بها، فنصت المادة 2 من الأمر على النصوص المتممة لقانون الإجراءات الجزائية منها المادة 211 مكرر22 إذ نصت بدورها على أنه: " **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم**

---

[1] جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 17.

[2] Josef aghasti، cybercrime definition، insitute of human virology، Nigeria، 2006، page 01.

[3] ربيع حسين، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 25.

[4] جدي نسيمة، المرجع السابق، ص 15.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها "، وقد عرف هذه الجرائم على أنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، كما حدد الجرائم التي يختص بالنظر فيها هذا القطب بأنها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وكل الجرائم التابعة لها[2] ، أي أن المشرع لم ينص عليها على سبيل الحصر ويرجع ذلك لكون التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر.

5. **جرائم تبييض الأموال:** هي بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة مصدر الأموال غير المشروعة، يتم بواسطتها إخفاء هذا المصدر عن طريق دمج المال غير المشروع في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإضفاء صفة المشروعية عليه. وقد ظهرت هذه الجريمة المتحدة كمفهوم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات، بعد أن كشفت هيئة المخدرات أن تجار هذه المادة يقومون بإيداع أموالهم المتحصل عليها من تجارة المخدرات، فكان لا بد من السيطرة عليها قبل أن تختلط بالأموال المشروعة، ومع مرور الزمن والتطورات التي واكبت العصر على جميع الأصعدة، امتد نطاق اللجوء لعملية تبييض الأموال ليشمل أغلب أنواع

[1] المادة 211 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الجرائم وبالتالي أصبحت ظاهرة دولية كان لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها.[1] فنجد أنه من بين التشريعات التي نوهت بالتصدي لهذه الجريمة **اتفاقية فيينا لسنة 1988** الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28)، و**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1990/12/09 (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13). كما وضعت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000** نطاق جرائم تبييض الأموال لتشمل حسب رغبتها أوسع مجموعة من الجرائم منها: الأموال الواردة عن الرشوة والجرائم المرتبطة بها، الاشتراك في مجموعة للجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الأموال الواردة من جرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال وتحويل هذه الأموال خارج البلاد...الخ[2]

أما في القانون الجزائري فقد اكتفى المشرع بالنص على صور جريمة تبييض الأموال كتعريف لها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[3]

6. **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**: إن قوانين الصرف عموما لا تعرف تشريعات موحدة بل لكل دولة قانونها الخاص وذلك لاختلاف النظرة الاقتصادية لكل دولة ومدى تقييدها بحرية المعاملات المصرفية، ضف إلى ذلك ما يسمى بالسرية البنكية وبالتالي لم يسمح هذا التباين بوجود تعاون دولي في مجال جرائم الصرف إذ اقتصر فقط على التعاون القضائي الدولي[4] وعلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصبغة المالية والنقدية مثل اتفاقية "**بروتن وودز**" المبرمة سنة 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت لاستحداث صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية الذي أصبح فيما بعد البنك الدولي،

[1] جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الاموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 16.

[2] جاري حورية، المرجع السابق، ص 24.

[3] أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، ص 04.

[4] براهيم بن سالم، آليات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 431.

وبما أن الجزائر انظمت إلى صندوق النقد الدولي عام 1963 ذو حق الرقابة على سير الأنظمة المالية والنقدية للدول الأعضاء، فإنه ينطبق عليها حكم المادة 8 قسم 2. ب من القانون الأساسي لهذه الهيئة المتعلقة برقابة الصرف.[1]

وتصنف جرائم الصرف ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي تقع تحت طائلة الجريمة المنظمة وقد عرفت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقرة "ب" بأن: " **الجرائم الخطيرة هي كل سلوك يمثل جرما ما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد**"، وبما أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الصرف بعقوبة تصل إلى 7 سنوات فإنها ينطبق عليها هذا المفهوم إذا ارتكبها 3 أشخاص أو أكثر.[2]

7. **جرائم الفساد:** يعرف الفساد عامة بأنه إساءة استخدام السلطة الممنوحة لفرد أو لجماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها[3]، ولقد أصبح الفساد ظاهرة دولية لا يقتصر على أمة أو عرق أو فرع معين في العالم بل تجاوز الحدود الوطنية ليرمز إلى حجم الورم السياسي العالمي[4]، ولذلك فإن جرائم الفساد تتطلب تعاونا قضائيا إجرائيا بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي كما نصت **اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته** (صادقت عليها الجزائر سنة 2004) و**الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** (صادقت عليها الجزائر سنة 2014) و**اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته** (صادقت عليها الجزائر سنة2006)، فنجد آليات تعاون قضائي وقانوني دولي عن طريق وضع آليات لتبادل

[1] بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 207.

[2] براهيم بن سالم، المرجع السابق، ص 433.

[3] خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص 01.

[4] Ianda David O.، Corruption: Definitions، Theories and Concepts، Arabian journal of business and management review (Oman Chapter)، Vol 02، No 04، Nigeria، 2012، page 37.

الإجراءات بين الدول إما وفق المجال الإداري بواسطة وزارة العدل أو المجال القضائي بين الجهات القضائية المعنية، ويعتمد على التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة لملاحقة الجناة في أي دولة كانوا بواسطة منظمة الإنتربول، وفي مجال التعاون المؤسساتي نجد صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية العالمية وهي حركة عالمية أفرزها مجتمع مدني عالمي لمكافحة ظاهرة الفساد.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سعى دستور 2020 لتطوير آليات الوقاية من الفساد ومكافحته لتتعدى ما كان سابقا في صورة **الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته** كمؤسسة استشارية لأن تكون ضمن المادة 204 من الدستور في شكل سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي نصت عليها المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: " **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد** "[3]، والتي تمثل هدفها في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية طبقا لما جاء في نص المادة 04 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، هذا قبل أن تلغى مع ما يليها من مواد الباب الثالث بموجب المادة 39 من نفس القانون[4].

بعد ذلك أنشئ **الديوان المركزي لقمع الفساد** بموجب المادة 03 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد المتمم للقانون رقم 06-01 بباب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 مكرر التي نصت على أنه: " **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد**" (حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ

[1] إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص-ص 153-159.

[2] هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي جدوى وأي تغيير-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023، ص 347.

[3] الباب الثالث من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[4] أنظر نص المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 32، ص 11.

08 ديسمبر 2011 تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره)، بالإضافة للمادة 24 مكرر1 التي أخضعت صراحة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

8. **الجرائم الاقتصادية**: يعتبر البعض أن الجرائم المتعلقة بالمجال الاقتصادي ترتكب من قبل رجال الأعمال، إذ يطلقون على القواعد المنظمة للمجال الاقتصادي مصطلح القانون الجنائي للأعمال، لذلك عرفوا الجرائم الاقتصادية أنها: " **مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع مالي أو اقتصادي أو تجاري أو مهني يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية في ممارستهم لنشاطهم المهني**".[2]

وعرفتها الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت بالقاهرة عام 1966 بأنها: " **كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حضره والمجازاة عنه**". وصنفت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سنة 1981 بموجب القرار رقم R(81)12 الجرائم الاقتصادية لـ 17 جريمة منها: الجرائم الجمركية، جرائم البورصات المالية والمصارف، الجرائم ضد البيئة...إلخ.[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الجرائم الاقتصادية والمالية في الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على: "**يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء لوسائل تحر خاصة أو**

[1] أنظر نص المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[2] حراش فوزي، (دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي)، المرجع السابق، ص 13.

[3] نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، العدد 09، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص {420-421}.

خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"، ونظرا لخطورة هذه الجرائم كونها تمس بالأمن المالي والاقتصادي الوطني ارتأى المشرع الجزائري استحداث آلية جديدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر أطلق عليها تسمية " **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**" بموجب المادة 211 مكرر من القانون المذكور إذ نصت على أنه: " **ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**".[1] ومنه فهذا القطب هو جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة ذات اختصاص إقليمي وطني يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني وذلك بموجب المادة 211 مكرر1 من الأمر سابق الذكر، ويخضع هذا القطب لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت المادة 211 مكرر2 من نفس الأمر الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي باشتراك وكيل الجمهورية لديه مع قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر1 و 389 مكرر2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بالإضافة للجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المنصوص عليه في المواد من 11 إلى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

[1] أنظر المواد 211 مكرر و 211 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المواد 211 مكرر1 و 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول

تحمل الجريمة المعاصرة وآثارها السلبية التي تكون غالبا واسعة المدى خطورة كبيرة على مستوى مختلف الميادين وبشكل يمتد لأبعد من المجال الوطني، لذلك وجب تطوير آليات خاصة لمواجهتها كون أن الأساليب الوقائية والردعية التقليدية لم تعد كافية، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية متخصصة بتوسيع اختصاص محاكم الجهات الأربعة أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، إضافة إلى إدماجها مع آليات أخرى تتكامل مع بعضها لتحقيق مكافحة فعالة للجريمة بطريقة تتوافق مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية ومع قواعد التعاون الدولي في المجال الجزائي نظرا لأن الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالنظر فيها تعتبر محل اهتمام كل الدول ولأن الأساس القانوني الذي مهد لإنشاء هذه الأقطاب يتمثل في اتفاقية دولية هي " **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ".

ولإعطاء هذه الجهات القضائية المستوى المطلوب من الفعالية تم تزويدها بوسائل مادية من مقر مستقل وتجهيزات المعلوماتية ووسائل الاتصال وكذا خاصية التطبيقية القضائية، بالإضافة لتشكيلة بشرية متكونة من وكيل الجمهورية ووكيل جمهورية مساعد، قاضي تحقيق على الأقل، قاضي حكم وأمناء ضبط، ويتم تكوين القضاة وفق برنامج تحدده وزارة العدل لتحسين مداركهم العلمية والعملية في مكافحة أساليب الإجرام المتطور.

الفصل الثاني:

إجراءات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بعد أن بينا ظروف نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة وأهمية الدور الذي تمارسه في مكافحة النشاط الإجرامي الخطير، وتعرفنا على حدود اختصاصها والجرائم التي تختص بالنظر فيها، وجب التطرق إلى كيفية عمل هذه الجهات القضائية وتبيان أهم الوسائل الإجرائية من متابعة، تحقيق ومحاكمة والتي تتم أمامها.

لذلك سنفصل في **المبحث الأول** في أساليب التحري والتحقيق المعتمدة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا، التقليدية منها والخاصة، مرورا بطرق تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما في **المبحث الثاني** سنوضح دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في الحفاظ على محاكمة عادلة بالتطرق لمبادئها والتي تعتبر مبادئ دستورية ودولية وطرق تطبيقها أمام هذه الأقطاب.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم، إلا أن المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم التي تختص بالنظر فيها وتتمثل هذه الآلية في إجراء المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص، ومع ظهور القطبين المستحدثين: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سنوضح خصوصية هذه الإجراءات **(المطلب الأول)**.

وبما أن الجرائم التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة تعتبر على درجة من الخطورة ما يعني أنها تتم بدقة وسرية كبيرة وباستعمال طرق احتيالية وثغرات قانونية، فإنها تتطلب استخدام وسائل تحقيق أكثر فعالية من الوسائل التقليدية لتتماشى مع الأساليب التي ترتكب بها تلك الجرائم وتكشف عنها في وقت أقصر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تخضع الأقطاب الجزائية المتخصصة لقواعد تميزها عن الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، كما أنها تنظر في جرائم خطيرة محددة قانونا لامتيازها بجسامتها وتأثيرها واسع المدى، وبالتالي فإن اتصال هذه الأقطاب بالقضايا بعد تكييفها القانوني يتطلب قواعد سير وآليات متابعة مختلفة عن الآليات التقليدية وهو ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول** لهذا المطلب، أما في **الفرع الثاني والثالث** فإننا سندرس خصوصية كل من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كونهما قطبين حديثي النشأة شكلا نتيجة ضرورية لما تواجهه المنظومة القانونية من أشكال الإجرام المعاصر.

الفرع الأول: المطالبة بملف الإجراءات.

تنص المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية** "، ومنه فالآلية التي أقرها المشرع لاتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا هي المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام[1]، وهي صلاحية محصورة لديه وتحت سلطته التقديرية وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3 من نفس القانون: " **يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى**"، وعلى النائب العام التأكد من التكييف القانوني للوقائع ومدى اعتبارها تدخل تحت اختصاص القطب الجزائي فلا يكفي وجود ملف حول قضية مخدرات مثلا فقط لاعتباره من اختصاص القطب الجزائي[2]، أي أن السلطة التقديرية للنائب العام مزدوجة من حيث طبيعة الوقائع وكذا ملاءمة الإجراء، فمن حيث طبيعة الوقائع يستخدم عدة معايير منها: نوعية الجريمة، مدى خطورتها، نتائجها على النظام العام، شخصية مرتكبي الجريمة وعددهم، وسائل اقتراف الجريمة.. وغيرها، أما من حيث مدى ملاءمة الإجراء فيقدر النائب العام الوقت المناسب للمطالبة بالملف إما مباشرة بعد التحقيق الابتدائي أو حتى تتضح معالم الجريمة بشكل أوضح أي خلال سريان التحقيق القضائي حتى يتم تفادي إحالة ملفات لقضايا بسيط أمام القطب الجزائي المتخصص.[3]

ولذلك تنص المادة 40 مكرر1 على ما يلي: " **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي**

[1] أنظر نص المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] الخليلي علي بوثليجة ومحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

التابعة له المحكمة المختصة "[1]، وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص المشترك الذي ذكرناه في الفصل الأول بين المحكمة العادية - التي تعتمد على الضوابط الثلاث في تحديد الاختصاص المحلي: مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه-[2] والقطب الجزائي المختص ويبقى هذا الاختصاص مشتركا بينهما ما لم يطالب النائب العام بالإجراءات.

ويمتاز النائب العام بسلطة المطالبة هذه في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف على مستوى النيابة، التحقيق أو حتى المحاكمة:

- ❖ فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة، يتم التخلي عنه لصالح القطب بموجب إرسالية موجهة من النائب العام الذي تتبعه المحكمة المختصة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب.
- ❖ أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة لنظيره لدى القطب الجزائي المتخصص، وذلك بعد مطالبة النائب العام الذي يتبعه القطب بالإجراءات من نظيره الذي تتبعه المحكمة المختصة.[3]

وقد شملت القواعد الجديدة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بشكل عام أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في: تمديد الاختصاص الإقليمي لقضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عبر كامل التراب الوطني، التسرب، التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وسنتطرق لهذه الآليات في المطلب الثاني، كما اشتملت التعاون الدولي كآلية اختصاص القطب الجزائي والمالي بهدف الوقاية ومكافحة جرائم التهريب وفقا لما تسمح به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4].

[1] أنظر نص المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

[4] بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص {12-14}.

الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا.[1]

يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليميا إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر 21-11، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يمكن له أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يرسل بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقررا بالتخلي عن ملف الإجراءات لهذا الأخير وذلك خلال مرحلتي التحري الأولية والمتابعة[2].

وتكمن خصوصية الإجراءات في هذا القطب الجزائي أن القانون خول له اختصاصا حصريا في كافة أنحاء التراب الوطني فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر24 ومكرر25، والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبيها لذلك أعطى

[1] أنظر نص المادة 211 مكرر22 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بن عميور أمينة وبوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022، ص77.

المشرع هذا الاختصاص للقطب المستحدث والذي ذكرته المادة 211 مكرر26 من نفس القانون، لما يتمتع به من آليات تساعده في مكافحة هذه الجرائم.[1]

هذا بالإضافة للاختصاص التفضيلي، إذ نصت المادة 211 مكرر27 على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا في الجرائم التي تخرج عن اختصاصه الحصري المذكور سالفا بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بسلطة تقديرية للمطالبة بملف الإجراءات أو لا، إلا في حالة ما تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إذ يؤول الاختصاص في كلا الحالتين وجوبا لهما.[2]

الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يتميز القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بسلطات كاملة وانفرادية على المستوى الوطني، فيؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم، ويختلف عن باقي الأقطاب الجزائية المتخصصة بأن وكيل الجمهورية لديه يعتبر المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، إذ يمكنه المطالبة بملف الإجراءات بعد الأخذ برأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[3]، فوفق الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه[4]، وبالتالي يتولى وكلاء الجمهورية لدى

---

[1] بوقرة جمال الدين وعثمان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1686.

[2] أنظر المواد من 211 مكرر27 إلى 211 مكرر29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 211 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 211 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الجهات القضائية المختصة إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية حول إحدى الجرائم التي تدخل تحت اختصاص هذا القطب إلى وكيل الجمهورية لديه، حيث أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل هذا الأخير مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حتى إذا كان الملف مطروحا لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق يتم التخلي عنه فورا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مرفقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع[1]، ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية لدى هذا القطب المختص سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، وتبقى أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة من الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.[2]

المطلب الثاني: أساليب التحري والتحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أساليب التحري والتحقيق هي الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات ومصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراءات التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان، أما بالنسبة لأساليب التحري الخاصة فلا يوجد لها تعريف محدد فحتى الاتفاقيات الدولية التي دعت لاستخدامها لم تعط تعريفا لها بل تركت المجال مفتوحا لكل مشرع وفق التشريع الجنائي غير أنه يمكن وصفها بأنها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها[3].وفي إطار مسايرة تطور أشكال الإجرام الخطير قام المشرع الجزائري بتكييف بعض أساليب التحري

[1] أنظر المواد 211 مكرر6، 211 مكرر11، 211 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بن بوعزيز آسية، المرجع السابق، ص 14.

[3] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 39.

التقليدية بما يتماشى مع هذه الجرائم وذلك فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إجراء التوقيف للنظر والتفتيش **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى استحداث أساليب جديدة أكثر فعالية تمثلت في: التسريب، المراقبة الإلكتروني والتسليم المراقب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكييف أساليب التحري والتحقيق التقليدية.

قبل أن نقوم بشرح الأساليب المستحدثة في مكافحة الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالنظر فيها، وجب التطرق أولا للأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تكييف أساليب التحري الكلاسيكية حتى تتماشى مع الأساليب الحديثة.

1. **الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:** الأصل أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها مهامهم وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن لهم مباشرة مهامهم على كافة التراب الوطني بناءً على طلب رجال القضاء المختصين مع شرط مساعدة ضباط الشرطة المنتمين إلى الجهة التي ينتقلون إليها في إتمام مهامهم وذلك بعد إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه وفق ما ذكرته الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، كما ذكرت المادة فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[1] وأضافت المادة 16 مكرر أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية تمديد عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل اشتباها فيهم بارتكاب أحد الجرائم المذكورة سابقا ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص على ذلك[2] ويعد هذا الإجراء خارجا عن القواعد العامة نظرا

[1] أنظر نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لطبيعة الجريمة التي تقتضي تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وذلك بقوة القانون تفاديا لطلبات التمديد العادية التي تطيل الإجراءات وقد تسبب ضياع معالم الجريمة.[1]

2. **إجراء التوقيف للنظر**: يعرف التوقيف للنظر بأنه سلب لحرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون باحتجازه في المكان المحدد لذلك، ولكونه إجراء ماس بحرية الأشخاص فلا يمكن تمديد المدة المحددة بـ 48 ساعة في الأصل إلا أن المشرع الجزائري سمح باستثناء من أجل التحقيق بشكل فعال في الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، إذ تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: - مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."[2]

3. **التفتيش:** هو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية، لذلك حرص القانون على تنظيم أحكامه فلا يكون التفتيش صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته ولقد خول هذا الإجراء لقضاة التحقيق أصلا، إلا أنه حرصا على عدم ضياع الأدلة يسمح به لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، والتفتيش ينصب على جريمة وقعت فعلا سواء كان محلها مساكن أو أشخاص أو سيارات.[3]

---

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 219.

[2] أنظر نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 87.

ويعتبر كل تفتيش يجرى دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق باطلا إذ يجب ثبوته بالكتابة.[1]

ولقد نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي يتم التفتيش وفقها:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المذكور في الفقرة السابقة.
- ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الاطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها، غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني تتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ ذلك السر.
- تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إن أمكن وإن تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يوضع عليه شريط من ورق ليختم عليه ضابط الشرطة القضائية بختمه ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 من نفس القانون والتي تختص بها الأقطاب الجزائية باستثناء ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني وجرد الأشياء وحجز المستندات.[2] كما أن التفتيش في هذه الجرائم إضافة إلى المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني يمكن أن يتم في كل ساعة من ساعات النهار والليل، بناءً على إذن مسبق من

[1] أنظر نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وكيل الجمهورية المختص، كما أن لقاضي التحقيق صلاحية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان في أنحاء التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك.[1]

الفرع الثاني: أساليب التحري والتحقيق الخاصة.

تعرف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنظمة بموجب نصوص قانونية خاصة[2]، وقد نددت بعض الاتفاقيات الدولية باستعمال هذه الأساليب إلا أنه لخصوصيتها نوهت أيضا بعدم التعسف في استخدامها أو انتهاك حقوق وحريات الأفراد والمقررة لهم دستوريا، فنجد مثلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 12 منه على أنه: " **لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.**"[3]

1- التسرب: خصص قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الفصل الخامس من الباب الثاني لهذه الآلية، إذ عرفتها المادة 65 مكرر12 بأنها: " **قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"

إذن فالشخص المستخدم يكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية يعمل بصفة متخفية وبهوية مختلفة واعتماد أساليب تجعله يظهر كأنه مجرم محترف في الجماعات الإجرامية

[1] أنظر نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 278.

[3] أنظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، باريس، فرنسا.

وهنا تكمن خصوصية هذا الإجراء، إذ أنه يعتمد على الحيلة والاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم مع احتمالية ارتكاب بعض الجرائم مثل ما نصت المادة 65 مكرر14.[1]

يصدر الإذن بالتسرب عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويكون مكتوبا وإلا اعتبر باطلا[2]، وإذا صدر في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية والتي نصت عليها المادتين 138 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون مسببا من خلال ذكر العناصر التي يستند إليها القاضي للإذن بالتسرب[3]، وتحدد مدته بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أي وقت[4]، إلا أن المادة 65 مكرر17 أعطت للمتسرب الرخصة لمواصلة نشاطه حتى بعد إيقاف العملية لإعطائه الوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته شرط أن لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتمديد مرة على الأكثر.[5]

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: وهو إجراء يمكن الدلالة عليه بمصطلح " **المراقبة الإلكترونية** " ويقصد بها الأساليب والوسائل الإلكترونية الحديثة لمراقبة الأنشطة والمعاملات داخل المنظمة بما يوفر الجهد والوقت والتكلفة للوصول للنتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من مخاطر.[6]

ويوجد كذلك مصطلح " **الترصد الإلكتروني** " كما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت على أنه: " **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم**

[1] أنظر المواد 65 مكرر12 و 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 195.

[4] أنظر نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] أنظر نص المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] عماد علي سلامة الكساسبة، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، مذكرة ماجستير في الأعمال الإلكترونية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 12.

المراقب أو اتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة "[1]، ويقصد بهذه الآلية أنها تتبع إلكتروني سوي ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها.[2]

لا يمكن إنكار أن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير وصارخ في انتشار الجرائم الخطيرة مما أصبح يستوجب اعتراض كل أنواع المراسلات رغم أنها حق محمي دستوريا بنص المادة 47 منه إذ نصت على أنه: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".[3]

إلا أنه ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم التي تقع تحت اختصاص الأقطاب الجزائية قد تقتضي ضرورات التحقيق الابتدائي فيها أو التحري في الجريمة المتلبس بها أن يأذن وكيل الجمهورية المختص بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] أنظر نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[2] خرشي عثمان وعمار فتيحة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص 804.

[3] أنظر نص المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ بـ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وتنفذ هذه العمليات تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت مراقبة وإذن قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[1]، ويجوز لكلاهما تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العمليات[2]، ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالقيام بالعملية محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات ووضع الترتيبات التقنية ثم ينسخ كل ما تم تسجيله والذي يفيد في إظهار الحقيقة ويودع المحضر بملف القضية.[3] ولكل صورة من صور هذا الترصد الإلكتروني تعريف خاص:

أ- اعتراض المراسلات: يعرف بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف للحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن أيضا التنصت على الأحاديث وتستخدم الضبطية القضائية هذه الوسيلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما يوجد اعتراض المراسلات الإلكترونية وهو إدخال تدابير تقنية ممغنطة في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان في جهاز الكمبيوتر الذي يجري منه الاتصال بالموقع[4] .

ب- تسجيل الأصوات: يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية والكلام المتفوه به بين الأشخاص سواء كانت سرية أم لا، حيث يحفظ هذا التسجيل في جهاز معد لذلك وعليه أقر قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين من أجل

[1] أنظر نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر المواد 65 مكرر9 و 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص {115-119}.

تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتجارية والعامة غير تلك المعدة للسكن ولا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلا للضرورة الملحة ووفقا للكيفيات التي حددها القانون.[1]

ج- التقاط الصور: وتتنوع طرق التقاطها حسب نوع الجهاز المستعمل في ذلك فقد تتم باستعمال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصوت والصورة بآلات التصوير التي تقتصر على أخذ الصور فقط بأنماط مختلفة وعالية الجودة، وتعتبر عملية التقاط الصور مراقبة بصرية لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي ترتبط بالزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة ومحيطها وبحصر النطاق المكاني في حدود الأماكن الخاصة دون العامة التي تتميز أصلا بالعلانية.[2]

3- التسليم المراقب: يعرف بأنه أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكل المواد المحضورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى الوجهة النهائية داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها للكشف عن الأشخاص المتورطين في حيازتها.[3]

والتسليم المراقب نوعان: التسليم المراقب الوطني وهو الذي يتم داخل إقليم الدولة، والتسليم المراقب الدولي الذي يتم من خلال التنسيق المسبق بين السلطات المختصة في دولتين أو أكثر.

يمارس التسليم المراقب ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية بعد إذن من الجهة القضائية المختصة وهي الجهة التي بدأت بإجراءات

---

[1] خطوي مسعود ومليانى عبد الوهاب، الاختصاص الجزائي الموسع لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص279.

[2] بن شيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2022، ص 548.

[3] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة لمنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 22.

التحري، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، بتمديد عمليات المراقبة عبر كامل الإقليم الوطني.[1]

[1] سارة عزوز وسليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص {60-61}.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المحاكمة العادلة هي أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في العديد من النظم القانونية حول العالم، والتي تندد بها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كونها تعتبر ضمانا لحماية الأفراد خلال عملية تحقيق العدالة وصون كرامتهم، إذ توفر لهم قواعدها فرصا متساوية في الدفاع عن أنفسهم وفي الإثبات والمحاكمة بطريقة تتميز بالشفافية والوضوح بغض النظر عن جنسيتهم، عرقهم، دينهم، جنسهم، خلفياتهم الاجتماعية.. وغيرها من معايير، وما أن إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لنفس القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تلتزم بها كل الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، فإنها تحكمها نفس المبادئ العامة فيما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق العدالة الجنائية.[1] وهو ما ستتم دراسته في هذا المبحث، إذ سنتطرق إلى المبادئ العامة للمحاكمة العادلة **(المطلب الأول)**، والضمانات المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ **(المطلب الثاني)**، كما ذكرتها المواثيق والمعاهدات الدولية مع توضيح تطبيقها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة.

تعرف المحاكمة العادلة بأنها: " **حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل و أثناء وبعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معا** "[2]، وقد كانت مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة ضرورة وليدة الاتفاقيات الدولية كونها تمس بحقوق الإنسان، ولعل أهمها " **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** " نظرا لاعتباره أسمى ميثاق دولي لأنه ناتج اتفاق دولي جماعي ومن أهم مصادر القوانين الدولية التي نددت بحماية الحقوق والحريات ومهدت لظهور مواثيق أخرى منها ما يتميز بطبيعة دولية مثل: " **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984** "،

---

[1] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 137.

[2] رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 18.

" **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966** "، بالإضافة لما لها طبيعة إقليمية مثل: " **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981**"، " **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969**" وغيرها[1]، ما يظهر أهمية هذه المبادئ في تحقيق العدالة وهي في المجمل تتمثل في:

- **علانية الجلسات وسرية التحقيق.**
- **شفاهية المرافعات.**
- **قرينة البراءة.**
- **احترام حقوق الدفاع.**
- **حضور الخصوم والمساواة بينهم.**

وسنتطرق لمفهوم هذه المبادئ كل على حدا فيما يلي:

1-علانية الجلسات و سرية التحقيق: إن الحق في محاكمة علنية يعزز حق المدعى عليه في إجراءات عادلة ويضمن حق الجمهور في الشفافية ما يعزز بدوره ثقة الجمهور في القانون وسيادته، إذ يرى بعض الفقهاء أن "العدالة المفتوحة تسمح بالوضوح وتتيح للجمهور فحص أساليب عمل القانون"، وأن " العلانية هي روح العدالة ذاتها إذ أنها طريقة القضاة في تقديم أنفسهم للعدالة ".[2] ولقد ذكر هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 إذ نصت على أنه: " **لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا** "[3]، وكذلك في الفقرة الأولى للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونصت على: "..**من حق كل فرد، لدى الفصل في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني**.."[4] ، وبالرغم من أن العلنية تمثل الأصل إلا أن هناك استثناء يقضي بأنه يجوز إجراء المحاكمة في جلسة سرية في حال ما إذا كان ما في علانيتها ما

---

[1] يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 04، المغرب، 2012، ص {10-12}.

[2] Amal Clooney and Philippa Webb، the Right to a Fair Trial in International Law، First edition، Oxford University Press، United Kingdom، 2020، Page 153.

[3] أنظر نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1973.

يشكل خطرا على النظام العام، غير أن النطق بالحكم هنا يكون في جلسة علنية[1]، أما في التشريع الجزائري فيعتبر هذا المبدأ دستوريا، إذ ذكر في الفقرة 02 للمادة 169 من هذا الأخير على أن: " **ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية** "[2]، وتم توضيح ذلك أكثر في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: " **المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية**.."[3].

ورغم علانية الجلسات إلا أن التحقيق يكون سريا، ومن بين النصوص القانونية الدولية التي نصت على ذلك الفقرة 3(هـ، و) للمادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت الفقرة 3(هـ) على أن المدعي العام: " **يوافق على عدم كشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها** "، أما الفقرة 3 (و) فنصت على أن: " **يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة** "[4]، ويعتبر هذا المبدأ أحد الضمانات التي يعتمدها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق محاكمات عادلة إذ تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**.."، كما ألزمت كل من يساهم في إجراءات التحقيق بكتم السر المهني في فقرتها الثانية ويقصد بذلك القاضي المحقق وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم بالإضافة لقضاة النيابة بجميع مستوياتهم والموظفون العموميون، الخبراء، المترجمون.. وغيرهم من مساعدي العدالة[5]، ولا بد أن تدون إجراءات التحقيق وتثبت عن طريق الكتابة كضمانة للمتهم في الاطلاع عليها ومراقبتها من قبل أصحاب الاختصاص إذ أن ذلك يمثل إحدى خاصيات التحقيق.

---

[1] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 138.

[2] أنظر نص المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] أنظر نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صدر بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما، إيطاليا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2001.

[5] أنظر نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم.

2-شفاهية المرافعات: ويعني هذا المبدأ ضرورة إجراء جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وشفويا، انطلاقا من الجلسة الافتتاحية وصولا إلى النطق بالحكم علنا، أي أن ذلك يشمل عرض ومناقشة جميع الأدلة والدفوع والطلبات في حضور كل الخصوم وأمام القاضي الذي يجب عليه الاستماع بنفسه لأقوال الخصوم والشهود وآراء الخبراء، وكذا اعتراف المتهم إن وجد إذ لا يكفي سماعه في التحقيق الابتدائي فقط، وفي حال وجود دليل كتابي وجب أن يقرأ ويطرح في الجلسة للمناقشة الشفوية حتى يتسنى لأطراف الدعوى الاطلاع على جميع الأدلة وتوضيحها لمساعدة القاضي في تقدير الأدلة وبناء قناعته وبالتالي تكوين حكمه النهائي.[1] إلا أن هذا المبدأ لم يذكر صراحة في القانون الجزائري، بل اكتفى المشرع بإدماجه ضمنا مع مبدأ علانية الجلسات، فمصطلح "الشفوية" ذكر فقط في نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالشهود إذ نصت الفقرة الأولى للمادة على أن: " **يؤدي الشهود شهادتهم شفويا** "[2].

3- قرينة البراءة: ومضمون هذا المبدأ أن تفترض في الشخص سواء كان متهما أو مشتبه فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وذلك في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة إليه[3]، ونظرا لحساسية هذا المبدأ إذ أن بعض الفقهاء يرون أنه يعتبر أساس نظام المحاكمة العادلة، كون أن كل الإجراءات والضمانات المقررة للمتهم تكون في سبيل إثبات براءته[4]، فقد نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية منها ما جاء في الفقرة الأولى للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، ونرى أن هذه المادة كررت أيضا ذكر مبدأ علانية المحاكمة وذكرت ضمانة المتهم في

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 229.

[2] أنظر نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] Mohcine Chedadi and Adel Bouomrane، The Presumption of Innocence and its requirements in Algerian Law، Juri sprudence Journal،Vol 12،The University of Souk Ahras، Algeria، 2020، Page 326.

[4] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 44.

الدفاع عن نفسه وهو ما سنتحدث عنه لاحقا[1]، كما ذكرت الفقرة 02 للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن: " **من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا حتى يثبت عليه الجرم قانونا**"[2].

أما المشرع الجزائري فأقر هذا المبدأ دستوريا في المادة 41 التي نصت على أنه: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة** "[3]، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة النتائج التالية: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته وبالتالي توجب إثبات التهمة من قبل جهة التحقيق أو الاتهام، حماية الحرية الشخصية للمتهم، تطلب الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة لأن الشك يفسر لصالح المتهم.[4]

4-احترام حقوق الدفاع: يمثل حق الدفاع مجموعة من الامتيازات التي يمكن لأي فرد مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة ما الاستفادة منها، وذلك لتمكينه من الحفاظ على براءته المفترضة، يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق توفير الفرصة للمتهم بإدلاء أقواله بكل حرية وهو أحد الضمانات التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، وسماع شهادة الشهود، كما يتيح له الحق في الرد على الطلبات والدفوع المقدمة ضده سواء بالاستجابة لها أو بتسبيب رفضه، أي أن هذا المبدأ يضمن حق المتهم في أن يتم النظر في دعواه وفق إجراءات مشروعة[5]، نصت على هذا المبدأ الفقرة 3(ب) للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن من حق المتهم أن: "**يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه**"[6]، وذكر أيضا في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سابقة الذكر، بالإضافة للمادة

[1] أنظر نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر نص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] غزالي نصيرة ورزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 153.

[5] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

[6] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 في فقرتها 3(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أن للمتهم حق في : "**منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه**"[1]، وغيرها من القوانين الدولية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص عليه الدستور في المادة 175: "**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"[2] ، كما يفهم وجوده في سياق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أن: "...**ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه**..." وذلك حتى يتم ضمان أن تكون إجراءات الدعوى مشروعة.[3]

5-حضور الخصوم والمساواة بينهم: ويقصد بحضور الخصوم مواجهة المدعي والمدعى عليه أمام القضاء من أجل سير الدعوى، ويطلق العمل القضائي أيضا مصطلح حضور الخصوم إما على الخصم الذي يحضر أمام المحكمة بنفسه أو بمن ينوب عنه وإما على مثول الخصم أمام القضاء بموجب أمر من القاضي لتوجيه أسئلة إليه أو مناقشته[4]، ومن بين المواثيق الدولية التي نصت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3(د) من المادة 14 والتي تنص على أن المتهم يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بـ: " **أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره**..".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن فهمه ضمنا في سياق المادة 177 من الدستور إذ نصت على أنه: "**يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية**.."[5]، ،وذكر في المادة 99 صراحة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت على أن: "**يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة طبقا للقواعد التي تحكم الخصومة**" ثم فصلت المادة 100 التي تليها بأن يتم استجواب الخصوم معا سواء طلب أحدهم

[1] أنظر نص المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

[2] أنظر نص المادة 175 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] أنظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] **حسين بلحيرش، حضور الخصوم و استجوابهم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص {247-248}.**

[5] أنظر نص المادة 177 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ذلك أو إذا أمر القاضي بحضور أحدهم ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية مع الحرص على إطلاع الطرف الآخر على تصريحات خصمه في حالة تغيبه[1]، ويمكن استجواب الخصوم بحضور خبير وبحضور المحامي الممثل لهم[2]، ويجيبون على الأسئلة المطروحة بأنفسهم بما أن تصريحاتهم تدون في محضر يوقعون عليه[3]، كما أنه ذكر ضمنا وصراحة في العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل المادة 293 : "**يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط**"[4]، والمادة 154 :"**على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج...ويتلقى أقوالهم بشأنها..**"[5] وغيرها من نصوص قانونية.

ويرتبط هذا المبدأ بشفافية المرافعات والحفاظ على مبدأ المساواة بين الخصوم الذي يعتبر بدوره مبدأ حساس لكونه يتعلق مباشرة بتحقيق العدالة، ويمكن القول أن تم ذكره وفي كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7: " **الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة**"[6]، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فقرتها (أ): " **الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل**"[7]، كما ذكرته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أول

[1] أنظر المواد 99 و 100 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 21، ص 11.

[2] أنظر المواد 101 و 103 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] أنظر المواد 102 و 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] أنظر نص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] أنظر نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] أنظر نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] أنظر نص المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

جملة لها: "**الناس جميعا سواء أمام القضاء**"[1]، وفي نفس السياق نجد المادة 20 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان: "**الجميع متساوون أمام القانون**"[2].

كما يعتبر هذا المبدأ ركينة أساسية في دساتير غالبية الدول منها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 37 على أن: " **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي** "[3]،ومنه فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء سواء بالاتهام باطلا أو باتخاذ إجراءات تمس بإنسانيتهم أو بتوقيع عقوبات حسب أهواء الخصوم، ولكن لا يعني هذا أن مبدأ المساواة يقيد حرية القاضي في تشكيل قناعته[4]

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بمبادئ المحاكمة العادلة.

لن يتحقق الهدف الرئيسي للمرور بكل إجراءات الدعوى الجزائية في تحقيق محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتردع منتهك مبادئها، سواء على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة أو الجهات القضائية الأخرى إلا إذا مارس القاضي سلطته بالموازنة بين ما يسمح له به القانون وما يتطلب منه الأمر في تكريس العدالة، ولذلك كفل القانون ضمانات للسلطة القضائية وفق ما يتماشى مع قواعد المحاكمة العادلة **(الفرع الأول)**.

وإذا كانت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب، فإن المتهم صاحب الحق في الحصول على محاكمة عادلة مهما كانت شدة الجرم الذي ارتكبه، ويعتبر هذا حقا شخصيا عاما لأنه لا يحقق الحماية للمتهم فحسب بل يحقق مصلحة عامة متمثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في عقاب من تعدى على مصالح محمية بموجب القانون بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار، وبما أن الإجراءات والمبادئ المذكورة سابقا كلها تنصب حول حماية هذا الحق

[1] أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر نص المادة 20 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في 12 ديسمبر 2007 بستراسبورغ، دخل حيز النفاذ في 01 ديسمبر 2009.

[3] أنظر نص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] غزالي نصيرة ورزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 152.

وافتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات عكسها، فإن القانون خصص له الكثير من الضمانات وسنذكر أبرزها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية.

حرص المشرع الجزائري على تكريس دعامات قانونية يسهل بموجبها للسلطة القضائية القيام بواجبها في تطبيق قواعد العدالة على أكمل وجه، أهمها أن يحاكم المتهم من قبل سلطة قضائية مستقلة ومختصة، لا بد لها أن تكون محايدة في سبيل إعمال مبدأ المساواة بالإضافة لضمان حرية القاضي في تشكيل قناعته وسنوضح كل على حدى فيما يلي:

1- استقلالية السلطة القضائية و تخصصها: تعتبر استقلالية القضاء ضمانة مهمة ما جعلها تذكر مرارا في الكثير من النصوص القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة 11 بعنوان " **التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة** " على أن: " **نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة**..."[1]، كما ذكر مصطلح "**المحاكم المستقلة**" في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للجانب الداخلي فقد جعله المشرع الجزائري يتصدر مواد الباب الرابع المتعلق بالقضاء من الدستور في نص المادة 163: " **القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون**"[2]، وفي حالة الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد ذكرنا في الفصل الأول أن طبيعتها القانونية متمثلة في كونها مجرد محاكم عادية غير مستقلة بذاتها، بل هي جهات قضائية متخصصة لدى المحاكم أي أنها جزء من هيكل مستقل.

[1] أنظر نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة بـ 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار الجمعية العامة 4/58.

[2] أنظر نص المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بالإضافة لعنصر الاستقلالية لا بد للقضاء أن يكون مختص، ونعني باختصاص الجهة القضائية أهلية هاته الجهة للنظر والفصل في الدعوى الجنائية، وهذا ما يجب على القاضي الوقوف عنده قبل التطرق لموضوع الدعوى، ونظرا لأهمية عنصر التخصص نددت به أغلب القوانين الدولية، فقد طلب مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره 160 من لجنة منع الجريمة ومكافحتها إدراج قواعد توجيهية تتعلق باستقلال القضاة وتدريبهم، فأصدر المجلس الأوروبي للقضاء " **مجموعة المبادئ والتوصيات بشأن الاستقلالية القضائية وغيرها من الأمور الأساسية لعمل السلطة القضائية** "، إذ نصت القاعدة 3 منه حول اختصاص السلطة القضائية على أنه: " **تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون**"[1] .

ويشكل عنصر الاختصاص أحد أهم مميزات الأقطاب الجزائية إذ أنها أنشئت لإعماله، فينقسم الاختصاص في هذه الجهة القضائية إلى اختصاص محلي موسع إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، واختصاص نوعي في جرائم محددة قانونا وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم التشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، الجرائم المالية والاقتصادية. ومنه فالأقطاب الجزائية تعمل وفق ضمانة اختصاص السلطة القضائية تحفظ حق المتقاضين أمامها في الحصول على محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصة.

2- **حياد السلطة القضائية:** إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر، وهو يعد أيضا وجها من وجوه التجرد، ومن مقتضيات التجرد أن لا يكون طرفا في الدعوى إذ لا يجوز في هذا المقام الجمع بين صفة الحكم والخصم في نفس الوقت، فالقاضي عند النظر في القضايا المعروضة أمامه ملزم بتقدير حكمه بعيدا عن التأثيرات والضغوطات الخارجية أو حتى بمعتقداته الفكرية الشخصية، فإنه لا يخضع لغير سلطة

[1] "مجموعة المبادئ والتوصيات بشأن الاستقلالية القضائية وغيرها من الأمور الأساسية لعمل السلطة القضائية" صادر عن المجلس الأوروبي للقضاء، متوفر على موقع www.ohchr.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 19:40.

القانون، وهذه الضمانة تكمل استقلاليته وتبعده عن التعسف[1]، فعلى مستوى القوانين الدولية نجد المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى نصت على أن: " **لكل شخص...الحق في مر افعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة** "[2]، وفي المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " **الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة** "[3]، كما ذكرت في الفقرة الأولى للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من القوانين الدولية.

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة 165 من الدستور على أن: "**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة** "[4]، فالحياد يحقق عنصر المساواة بين المتقاضين وتفادي الانحياز ما يسهم في إعمال وتطبيق مبدأ الشرعية، كما نصت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء على أن: "**على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته**"[5]، وبما أن الأقطاب الجزائية المتخصصة كما ذكرنا سابقا تخضع للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية وقواعد المحاكمة العادلة كغيرها من الجهات القضائية، فإن قضاتها ملزمون بالحياد وبباقي الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية عامة في سبيل تكريس مبادئ العدالة.

3- مبدأ اقتناع القاضي: أو يطلق عليه أيضا مصطلح "**السلطة التقديرية للقاضي**" وهي جهد فكري مبذول من طرف القاضي بهدف تحقيق الموازنة سواء بين مصالح المجتمع والحريات والحقوق الفردية، أو بين أدلة ووسائل الإثبات صحيحها من خاطئها، لذلك فهي تعتبر لب الاجتهاد القضائي، وتعرف بأنها صلاحية مخولة للقاضي الجزائي في الملاءمة بين الظروف

[1] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 97.

[2] أنظر نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] أنظر نص المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[5] أنظر نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 موافق لـ 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، ص 14.

الواقعية للحالة المعروضة عليه ووسائل الإثبات في الدعوى مع قدرته على وضع عقوبة أو تدبير أمن يتناسب مع الضرر الذي أحدثه الجاني[1]، لم يذكر هذا المبدأ صراحة في القوانين الدولية، لكن لا يمكن إغفال ذكره في القوانين الداخلية كونه يشكل ضمانة مهمة للسلطة القضائية في القوانين الداخلية، فالمشرع الجزائري أعطى هذه لصلاحية للقاضي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "...**للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي**"، وأكملت في فقرتها الثانية : " **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات**..."[2]، كذلك في المادة 213 التي تليها: "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"[3]، وهذا يدل على أن حرية القاضي في تكوين قناعته ترتبط ارتباطا مباشرا بما يتوفر أمامه من أدلة ووسائل إثبات أي بما هو ظاهر فيكون قناعته بصورة موضوعية ومحايدة دون الاعتداد بالنية أو الظروف الداخلية للمتهم، ولكن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تعني تعسفا فالدستور الجزائري نص في المادة 174 على أن: "**يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي**".[4]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم.

إن الضمانات المتعلقة بالمتهم ترتبط أساسا في أحد المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع المذكور سابقا، ويتطلب هذا الحق توافر مقتضيات معينة لتمكين المتهم من إثبات براءته وأخذ حقه في الحصول على محاكمة عادلة حتى وإن تمت إدانته، ولتسهيل ذلك لا بد من إعلامه بجوانب التهمة المنسوبة إليه والأدلة المرتبطة بها، واحترام حقه في الإدلاء بأقواله بحرية، بالإضافة للسماح له بالاتصال بمحاميه إن كان محبوسا، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى: لا يمكن إعمال حق الدفاع إن لم يتم إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، وبما أن كل التشريعات تسعى لحماية المتهم

[1] محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص-ص 21-23.

[2] أنظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 174 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وافتراض براءته كأصل عام، نجد أن إحاطته بملف الدعوى الموجهة ضده ضمانة نصت عليها بعض القوانين الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 (أ) من المادة 14 وقد نصت على أن لكل متهم أثناء النظر في قضيته: "**يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها**"[1]، والفقرة 3(أ) للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن لكل متهم حق: "**إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده و سببه**"[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص الدستور في الفقرة الثانية للمادة 44 على أنه: "**يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه**"[3] ، ونجد أن هذه الضمانة ذكرت أيضا في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل و اقعة من الوقائع المنسوبة إليه**.."، بالإضافة إلى المادة 302 التي نصت على أن: "**يعرض الرئيس على المتهم...أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة**"[4]، ويتم إعلام المتهم بجوانب الدعوى وفق عدة طرق، تختلف باختلاف نوع الجريمة، أبرزها اطلاعه أو محاميه مباشرة على أوراق الدعوى، أو بمواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده واحترام حق المتهم و محاميه في مناقشة جميع الأدلة شفويا أمام هيئة الحكم بسماع الشهود أو مناقشة كل ما يشمله ملف الدعوى، وكذلك تمكين كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه، ولذلك فإن حق المتهم بإخطاره بالتهم الموجهة إليه من الضمانات الأساسية للدفاع، إذ أن ذلك يتيح له الفرصة في تحديد أوجه دفاعه، وكل إخلال بذلك يترتب عنه البطلان.[5]

---

[1] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] أنظر نص المادة 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] أنظر المواد 100 و 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص {43-44}.

2- حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية: إن أحد أغراض إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وضده هو تمكينه من الاستفادة من حقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية، فتُتاح له الفرصة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه الدفاع وتبرئة نفسه، فرغم تمتع القاضي بالسلطة التقديرية إلا أنه لا يمكنه تكوين قناعته دون سماع أقوال المتهم وردوده على الاتهامات الموجهة إليه[1] إذ تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "...**فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور**"[2]، ويعتبر هذا جزءً من استجواب المتهم الذي بدوره يمثل أحد إجراءات الإثبات وأحد وسائل إحاطة المتهم بجوانب التهمة الموجهة إليه، فقد نصت المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أن: "**يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله**..."[3].

ويرتبط هذا الحق أيضا بحق المتهم في الصمت والذي ينبهه به القاضي بصورة واضحة قبل استجوابه وفق ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت أن قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة: "..**ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر**.."[4]، وإلا اعتبر استجوابه له باطلا، ويجب على المحكمة أن لا تعتبر صمت المتهم دليلا ضده، كما أن هذا الصمت لا تؤثر على إجراء الاستجواب من الناحية القانونية إن كان يقتصر فقط على الأسئلة المتعلقة بالاتهام نظرا لأن جهة الادعاء هي المسؤولة عن تحمل عبء الإثبات، ولكن لا يحق للمتهم الصمت على الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية إذ أنها تسهل تحديدا أهليته للمسؤولية الجنائية أو القواعد الإجرائية و العقابية المرتبطة بوظيفته مثلا، إذ أن هذه العناصر تساعد في تحديد الإطار الشكلي للدعوى، إلا أن هذا لا يعني

[1] مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص 144.

[2] أنظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

التأثير على إرادته الحرة بأي وسيلة غير شرعية حتى تصدر منه أقوال معينة سواء بالإكراه المادي أو المعنوي.[1]

3- الاتصال بالمتهم المحبوس: يجوز للمحامي المختار للدفاع عن المتهم المحبوس أو المعين من طرف رئيس المحكمة الاتصال بموكله في أي وقت أو مرحلة من مراحل الدعوى، وهي ضمانة ذكرت في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على أنه من حق المتهم: "**أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه**"[2]، وفي التشريع الجزائري نجد المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "**يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشر أيام ولا يسري هذا المنع في أي حالة على محامي المتهم**"[3]، فوجود محام إلى جانب المتهم المحبوس والاتصال مباشرة به يعطي نوعا من الثقة والاطمئنان للمتهم بسلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق، كما أنه شرط أساسي للتشاور والمناقشة معه وتحضير دفاعه، وقد نصت على هذه الضمانة أيضا المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: " **للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية..**" وأكملت في فقرتها الثانية: " **لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه**"[4].

---

[1] خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي -بريكة-، باتنة، الجزائر، 2022، ص {355-356}.

[2] أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

4 أنظر نص المادة 70 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، ص 18.

واتصال المتهم بمحاميه قد يكون عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة حتى يتمكن من تحضيره للمثول أمام جهة الحكم، ويعلل تيسير اتصال المتهم بمحاميه وهو محبوس بتحقيق المساواة بين المتهم المحبوس والمتهم المطلق سراحه[1].

ولا ننسى ذكر أن هذا الحق أيضا يحفظ سرية المعلومات التي يدلي بها المتهم لمحاميه، إذ تنص المادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "**يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه...**"، وأكملت في الفقرة الثانية بأنه: "**يجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم سره**"[2].

[1] عميروش هانية، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص 21.

2 أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، رقم 55، ص04.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول بأن خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة تكمن عامة في الإجراء الذي أقره لها القانون في انتقاء القضايا التي تنظر فيها والمناسبة لهدفها تحت صلاحية وسلطة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب التقديرية في المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما الخصوصية بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فتكمن في شموليته لكامل التراب الوطني كما أن وكيل الجمهورية لديه هو الذي يملك صلاحية المطالبة بملف الإجراءات، حتى إذا تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ونفس الشيء بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذ يتمتع وكيل الجمهورية لديه بسلطة تقديرية للمطالبة بملف الإجراءات إلا في حال تزامن اختصاصه مع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، إذ يؤول الاختصاص في كلا الحالتين وجوبا لهما.

كما تتمثل خصوصية هذه الجهات القضائية في اعتمادها لأساليب تحري مستحدثة تتماشى مع طبيعة الجرائم محل اختصاصها مثل: التسرب، الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، رغم تكييف الأساليب التقليدية من تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وإجراء التوقيف للنظر وتكييف إجراء التفتيش.

وتخضع هذه الجهات القضائية لنفس الأحكام العامة لإجراءات المحاكمة في القانون الجزائي الجزائري، وبالتالي فإنها تحترم دورها في إرساء مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المترتبة عنها والمعترف بها دستوريا، لذلك فرغم خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنها تبقى ملزمة باحترام حقوق الإنسان وصون كرامته عند محاكمته لتحقيق وظيفة القانون في تكريس العدالة.

الخاتمة

مر المشرع الجزائري بالعديد من المراحل والإصلاحات القانونية التي كانت لها القدرة في إحداث التغيير في مختلف الجوانب، ويتمثل أحد هذه الجوانب في تكوين مكافحة فعالة في مواجهة أشكال الإجرام المعاصر، الذي بدوره يزداد خطورة يوما بعد يوم نظرا للتسهيلات التي توفرها له التكنولوجيا الحديثة على وجه الخصوص، إذ جعلت منه ظاهرة تهدد المجتمع الدولي بشكل عام وبالتالي كان لا بد من لجوء الدول للتعاون من أجل بناء منظومة قضائية أكثر فعالية تمتد لنطاق أكبر من المستوى الداخلي لها وذلك لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ولتحقيق الردع في المجتمع ككل من جهة ولحفظ الأمن والاستقرار من جهة أخرى.

فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدرت سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2002، الانطلاقة التي أسست لظهور وسيلة جديدة للتصدي لجرائم معينة على مستوى عدة دول بصفة عامة، أطلق عليها في الجزائر مصطلح " **الأقطاب الجزائية المتخصصة** " أو " **المحاكم ذات الاختصاص الموسع** "، ذلك لأن القانون رقم **14-04** المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء بجواز تمديد الاختصاص لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة محاكم أخرى (محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة)، إلا أن خصوصية هذه الجهة لا يتعني أنها تنشط بإجراءات قانونية تخرج عن نطاق النظام القضائي ساري المفعول، فهي تعتبر محاكم ذات طبيعة غير مستقلة بذاتها تتمتع باختصاص جهوي ووطني مشترك مع المحكمة المختصة وفق القواعد العامة، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في جرائم محددة حصرا تشكل الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب وهي: جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بعد ذلك أضيفت جرائم الفساد بصدور الأمر **10-05** المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للاختصاص الموسع لهذه الأقطابكما أضيفت الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم **20-04** المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الإقليمي الوطني، بالإضافة

للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنشأ بموجب الأمر رقم **21-11** المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري ميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بآلية قانونية خاصة لإيصالها بقضايا الجرائم محل اختصاصها، تتمثل في المطالبة بملف الإجراءات من قبل النائب العام لدى المجلس الذي يتبعه القطب المتخصص، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة له وتمكينه بنسخة من الإجراءات فيصبح بإمكان هذا الأخير المطالبة بالملف في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق سلطته التقديرية، ويترتب على ذلك أن ترفع الجهة القضائية الأصلية يدها عن القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويسمى هذا بالأثر الناقل للاختصاص.

كما أن المشرع الجزائري بالإضافة لتكييفه لوسائل التحقيق والتحري التقليدية لتتماشى مع خصوصية الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة مثل تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وتمديد إجراء التوقيف للنظر في حال الاستعجال وبهدف جمع معلومات أكثر، وكذلك إجراء التفتيش، ارتأى أنها وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الجرائم فقام باستحداث آليات جديدة بهدف اختصار الجهد والوقت ولتحقيق فعال، تمثلت في: التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يطلق عليها بالمراقبة الإلكترونية أو الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة، فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لنفس القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تخضع لها الجهات القضائية الأخرى كونها لا تعتبر جهة مستقلة لذاتها، ولذلك فإنها أيضا تلعب دورا في الحفاظ على حق المحاكمة العادلة لاحترام مبادئها وتطبيقها أمام المتقاضين أمامها، إذ لا ننسى أن القضايا محل اختصاصها تشكل اهتماما عالميا شأنها كشأن الاهتمام بصون حقوق الإنسان حتى وإن كان من الجناة، فنجد أن المبادئ التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال مثل: علانية الجلسات وسرية التحقيق، شفاهية المرافعات، قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع، حضور الخصوم والمساواة بينهم، منصوص عليها كذلك في التشريع الجزائري وجعل أغلبها مبادئ دستورية يعاقب على

انتهاكها، كما استنبطت منها ضمانات ترتبط بالسلطة القضائية فلا بد لها من أن تكون سلطة مستقلة، مختصة ومحايدة لتضمن حرية القاضي في تكوين قناعته دون تعسف، بالإضافة إلى ضمانات ترتبط بالمتهم حماية له وافتراضا لبراءته كضمان حقه في الاطلاع على ملف الدعوى الموجهة ضده، حقه في الإدلاء بأقواله الذي بدوره يترتب عنه حقه في الصمت، وحقه في الاتصال بمحاميه إن كان محبوسا، ولكن هناك الكثير من الضمانات والمبادئ الأخرى المتعلق بالمحاكمة العادلة حاولنا ذكر أهمها والذي يرتبط مباشرة بموضوعنا.

إذن في الأخير وبعد الإلمام بعناصر موضوعنا توصلنا للنتائج التالية:

- أنشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة بسبب عجز القضاء العادي عن مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام فمحدودية الاختصاص المحلي للجهات القضائية العادية شكلت عائقا أمامها في تحقيق مكافحة فعالة للجرائم والحرص على عدم إفلات الجناة من العقاب لذلك كان لا بد من توسيع نطاقها.

- آليات التعاون الدولي ساهمت بشكل كبير في إرساء فكرة توسيع العمل القضائي وبناء منظومة قضائية تواكب سرعة الإجراءات اللازمة في التصدي للإجرام المنتشر.

- تعتمد الأقطاب الجزائية المتخصصة وسائل بحث وتحري مستحدثة لأن الطرق التقليدية ورغم محاولة تكييفها لتناسب خصوصية هذه الجهة القضائية إلا أنها لم تعد فعالة بما فيه الكفاية في تحقيق الهدف المرجو من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة لعبت دورا كبيرا على مستوى كلا الجانبين: جانب النشاط الإجرامي وجانب مكافحة هذا النشاط.

- تتعلق خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة بنوع الجرائم التي أنشأت لمكافحتها وللأساليب المعتمدة في التحقيق فيها، وفي إجراء اتصالها بالقضايا الخاضع للسلطة التقديرية للنائب العام.

- دور الأقطاب الجزائية في المحاكمة العادلة لا يختلف عن باقي الجهات القضائية، فهي مبادئ ذات طبيعة عالمية تشمل غالبية الدول والتشريعات نظرا لحساسية موضوع حقوق الإنسان، لذلك فخصوصية هذه المحاكم والجرائم التي تدخل تحت اختصاصها لا تعني عدم التزامها بقواعد المحاكمة العادلة والضمانات التي تتبعها والتي معظمها تعتبر مبادئ دستورية في القانون الجزائري ومحمية بموجبه.

ومن ثمة نخلص لبعض التوصيات نذكرها فيما يلي:

- سن وتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات الإجرامية التي تتميز بالدقة والتنوع في العصر الحالي حفاظا على مبدأ الشرعية وعلى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

- بما أن وسائل التحري والتحقيق المستحدثة للبحث في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية ترتبط بخصوصية هذه الأخيرة، فلا بد من استحداث وسائل إثبات جديدة.

- توفير البرنامج التكويني المكثف المتاح لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، للخبراء وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- تفعيل هياكل مختصة في العمل بوسائل التحقيق التي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الكافية.

- توضيح إجراءات عملية التسرب وتوفير التسهيلات اللازمة للمتسرب حتى لا يقع في انتهاكات للقانون.

- إلى جانب السلطة التقديرية للنائب العام يجب توضيح المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بملف القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، باريس، فرنسا.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 ديسمبر 1965 ، دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1973.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صدر بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما، إيطاليا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2001.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة بـ 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار الجمعية العامة 4/58.

7- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في 12 ديسمبر 2007 بستراسبورغ، دخل حيز النفاذ في 01 ديسمبر 2009.

القوانين الوطنية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ بـ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ بـ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1429 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

7- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83.

8- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 ماي 2020 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 32.

9- القانون رقم 05-14 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12.

10- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55.

11- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 موافق لـ 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57.

12- الرأي رقم (01/ ر ق ع/ م د/05) المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 17 جوان 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية رقم 51.

13- المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق لـ 04 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 73.

14- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ بـ 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية والقضاة، الجريدة الرسمية رقم 63.

15- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ بـ 15 نوفمبر 2000 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا.

المراجع:

الكتب:

1- رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية -التعاون الدولي وسبل المكافحة-، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017.

3- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007.

5- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 04، المغرب، 2012.

أطروحات الدكتوراه:

1- بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

2- جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الاموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

3- حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

4- خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.

5- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

6- ربيع حسين، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

7- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة لمنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

8- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

9- نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

10- يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

مذكرات الماجستير:

1- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

2- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

3- عماد علي سلامة الكساسبة، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، مذكرة ماجستير في الأعمال الإلكترونية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

4- عميروش هانية، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2012.

5- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

6- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

7- مناع مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007-2008.

مذكرات الماستر:

1- الخليلي علي وبوثلجية محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع واجراءاتها، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

2- بن مشري شريف وبوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

المقالات العلمية:

1- إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، جامعة سطيف، الجزائر، 2019.

2- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد الأول، مخبر العقود و قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.

3- براهيم بن سالم، آليات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

4- بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.

5- بن شيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2022.

6- بن عميور أمينة وبوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.

7- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

8- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-، الجزائر، 2021.

9- بوقرة جمال الدين وعثمان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

10- حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.

11- حسين بلحيرش، حضور الخصوم واستجوابهم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2016.

12- خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي -بريكة-، باتنة، الجزائر، 2022.

13- خرشي عثمان وعمار فتيحة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.

14- خطوي مسعود ومليانى عبد الوهاب، الاختصاص الجزائي الموسع لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

15- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

16- سارة عزوز وسليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

17- سدار يعقوب مليكة، اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2023.

18- شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

19- غزالي نصيرة ورزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

20-قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الاسلامي، مجلة معارف، قسم 01 -العلوم القانونية والاقتصادية-، العدد العاشر، جامعة البويرة، الجزائر، 2011.

21- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016.

22- محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.

23- نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، العدد 09، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.

24- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد الأول، الجزائر، 2022.

25- هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي جدوى وأي تغيير-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023.

المعاجم و القواميس:

1-أحمد مختار عمر و فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

المو اقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية : www.mjustice.dz/القضاة/وظائف و مهن العدالة، تمت الزيارة بتاريخ 02 أفريل 2023 على الساعة 17:10.

2- مقال بعنوان "الاختصاص وأنواعه والفرق بين الاختصاص الولائي والنوعي في القانون"، متوفر في موقع ابحاث قانونية: www.legal-research.online تمت الزيارة بتاريخ 2023/04/06 على الساعة 15:55.

3- "مجموعة المبادئ والتوصيات بشأن الاستقلالية القضائية وغيرها من الأمور الأساسية لعمل السلطة القضائية"، صادر عن المجلس الأوروبي للقضاء، متوفر على موقع www.ohchr.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 19:40.

المراجع باللغة الأجنبية:

Books:

1-Amal Clooney and Philippa Webb، The Right to a Fair Trial in International Law، First edition، Oxford University Press، United Kingdom، 2020.

Scientific Articals:

1-Ianda David.O، Corruption: Definitions، Theories and Concepts، Arabian journal of business and management review (Oman Chapter)، Vol 02، No 04، Nigeria، 2012.

2-Josef aghasti، cybercrime definition، insitute of human virology، Nigeria، 2006.

3-Mohcine Chedadi and Adel Bouomrane، The Presumption of Innocence and its requirements in Algerian Law، Jurisprudence Journal،Vol 12،The University of Souk Ahras، Algeria، 2020.

4-Slimani Hindoun، The effectiveness of Juridical duplication in Algerian legistation، The journal of teacher researcher of legal and political studies، Vol 04، N°02، Algeria، 2019.

الفهرس

مقدمة.	01
الفصل الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.	05
المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.	07
المطلب الأول: نشأة و تطور الأقطاب الجزائية المتخصصة.	07
الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	07
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	10
المطلب الثاني: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وطبيعتها القانونية.	13
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.	13
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.	14
المبحث الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة واختصاصاتها.	16
المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة.	16
الفرع الأول: الجانب البشري.	16
1-التكوين القاعدي.	17
2-التكوين المستمر.	18
3-التكوين التخصصي.	19
الفرع الثاني: الجانب المادي.	19
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	20
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	21
الفرغ الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	23
1. جرائم المخدرات.	25
2. جرائم الإرهاب.	26
3. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	27
4. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	27
5. جرائم تبييض الأموال.	29
6. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.	30
7. جرائم الفساد.	31
8. الجرائم الاقتصادية.	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني:إجراءات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.	36
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.	38

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.	38
الفرع الأول: المطالبة بملف الأجراءات.	39
الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	41
الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.	42
المطلب الثاني: أساليب التحري والتحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.	43
الفرع الأول: تكييف أساليب التحري و التحقيق التقليدية.	44
1. الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.	44
2. إجراء التوقيف للنظر.	45
3. التفتيش.	45
الفرع الثاني: أساليب التحري والتحقيق الخاصة.	47
1. التسرب.	47
2. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	48
3. التسليم المر اقب.	51
المبحث الثاني: سير المحاكمة أمام الأقطاب الجز ائية المتخصصة.	53
المطلب الأول: مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة.	53
1. علانية الجلسات وسرية التحقيق.	54
2. شفاهية المر افعات.	56
3. قرينة الابراءة.	56
4. احترام حقوق الدفاع.	57
5. حضور الخصوم والمساواة بينهم.	58
المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بمبادئ المحاكمة العادلة.	60
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية.	61
1. استقلالية السلطة القضائية وتخصصها.	61
2. حياد السلطة القضائية.	62
3. مبدأ اقتناع القاضي.	63
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم.	64
1. حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى.	64
2. حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية.	66
3. الاتصال بالمتهم المحبوس.	67
خلاصة الفصل الثاني.	69

الخاتمة.	70
قائمة المصادر والمراجع.	76
الفهرس.	88

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي لدور الأقطاب الجزائية المتخصصة في إرساء مبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا.

فرأينا في الجانب الموضوعي أساس نشأة فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة أو القضاء المتخصص بشكل عام، والذي تمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية في نفس المجال، فتشجعت الدول على بناء قضاء يتخصص في التصدي لأشكال الإجرام الخطير، من بينها الجزائر التي اعتمدت عدة إصلاحات قانونية منذ استقلالها إلى غاية وصولها لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي جهات قضائية متخصصة لدى المحاكم أي أنها ذات طبيعة غير مستقلة بذاتها وتخضع لنفس القواعد الإجرائية بالنسبة للجهات القضائية العادية، تكمن خصوصيتها في اختصاصها الإقليمي الموسع في نوع معين من الجرائم تمثلت في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، الجرائم الاقتصادية و المالية، وتميزت بتشكيلة من القضاة المتخصصين والمكونين في مجال هذه الجرائم.

أما في الجانب الإجرائي فرأينا أن خصوصيتها تكمن في إجراءات المتابعة أمامها واتصالها بالقضايا عن طريق صلاحية النائب العام في المطالبة بملف إجراءات الدعوى في أي مرحلة من مراحلها و وفق سلطته التقديرية، كما تكمن في اعتمادها خلال عملية التحقيق والتحري على أساليب مستحدثة كونها أكثر فاعلية تتمثل في: التسرب، الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

كما رأينا أن كل هذا بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من الجزاء، لكن مع احترام حقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة بتكريس مبادئها والضمانات المرتبطة بها وفق ما نصت عليه القوانين الدولية المصادق عليها والدستور الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

ملخص الدراسة

الأقطاب الجزائية المتخصصة، المحاكم ذات الاختصاص الموسع، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مبادئ المحاكمة العادلة، ضمانات المحاكمة العادلة، الاتفاقيات الدولية، القوانين الدولية.

Summary

In this study, we attempted to familiarize ourselves with both the objective and procedural aspects of the specialized criminal courts' role in establishing internationally recognized principles of fair trial.

On the objective side, we see that the concept of specialized criminal courts, or specialized judiciary in general, arose from the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, followed by a series of international agreements in the same field. These encouraged countries to establish a judiciary specialized in dealing with serious forms of crime, including Algeria, which has adopted several legal reforms since its independence, culminating in the establishment of specialized criminal courts. These are specialized judicial bodies within the courts, meaning that they are not independent entities in themselves and are subject to the same procedural rules as ordinary courts. Their specificity lies in their broad regional jurisdiction over a particular type of crime، such as drug crimes، cross-border organized crime, crimes involving computer data processing systems، money laundering and terrorism, crimes related to exchange legislation, corruption, economic and financial crimes, and are distinguished by a selection of judges who specialize in these crimes.

On the procedural side, we see that their specificity lies in the proceedings before them and their connection to cases through the power of the prosecutor to demand the case file at any stage of the proceedings and according to his discretionary power. They also use innovative investigation methods, such as leaks, electronic surveillance, and controlled delivery.

All of this is aimed at ensuring that criminals do not escape justice, while respecting their rights to a fair trial and upholding the principles and guarantees associated with it, as stipulated in international laws and the Algerian Constitution.

Key Words:

Specialized criminal courts، courts with extended jurisdiction, transnational organized crime, fair trial principles، guarantees for a fair trial، international agreements، international laws.